جامعة دمشق
التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

# قانون العقوبات الخاص

## الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الدكتور
عيسى مدالله المخول
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الحقوق ، جامعة دمشق
٢٠١٩

## مقدمة

**أولاً : أقسام قانون العقوبات:**

تواتر الفقه الجزائي عند دراسته لقانون العقوبات إلى الأخذ بتقسيمه إلى قسمين رئيسيين :

**القسم الأول :** ويطلق عليه القسم العام ، ويتضمن هذا القسم الأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها.

**أما القسم الثاني :** فيشتمل على الأنواع المختلفة من الجرائم ويوضح الأركان الخاصة بكل منها على حدة والعقوبة المقررة لها.

نستخلص من ذلك بأن وظيفة القسم العام تتمثل في العمل على بيان الأركان العامة للجريمة بشكل عام والقواعد التي تخضع لها، وبيان القواعد العامة للعقوبات والتدابير.

في حين أن وظيفة القسم الخاص تتلخص في تحديد أوصاف إجرامية واقعية محددة ، وبيان العناصر المادية والمعنوية لكل وصف ، واستظهار مجاله ، وبيان العقوبات المقررة له[1] .

**ثانياً : العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات :**

توجد علاقة وطيدة بين قسمي قانون العقوبات العام والخاص ، والجدير ذكره أن دراسة القسم العام تكون تمهيداً لدراسة القسم الخاص ، حيث أن القسم العام يتضمن المبادئ والنظريات الأساسية التي تمهد لدراسة القسم الخاص والذي يتضمن بدوره التفصيل والتطبيق الطبيعي للمبادئ والأحكام العامة. وباستعراضنا للتطور التاريخي للقواعد القانونية التي يتكون منها القسم الخاص يتبين لنا أن القسم الخاص كان المصدر الأول والأساسي الذي استمدت منه التشريعات الجنائية

---

[1] د.عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية ، ص ٣

الأحكام والنظريات العامة التي تكون منها القسم العام ولم تكن التشريعات القديمة تشمل غير النصوص التي يحتويها القسم الخاص وبالجهود الفقهية المضنية والشرح المتتابع والتفسير المتواصل لمواد القسم الخاص تشكلت وتبلورت الأحكام والنظريات التي يتكون منها القسم العام وذلك يبين لنا مدى العلاقة والتعاون الوطيد بين قسمي قانون العقوبات العام والخاص.

**ثالثاً : أهمية القسم الخاص :**

إن دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تنطوي على أهمية كبيرة وفائدة عظيمة استناداً إلى الحقوق التي تحميها نصوص هذا القانون وطبيعة الجزاء التي تفرضه على من يقوم بالمساس أو الاعتداء على هذه الحقوق والذي يتمثل في العقوبة أو التدابير الاحترازية ، وقد تأكدت أهمية هذا القسم بظهور مبدأ الشرعية " شرعية الجرائم والعقوبات" والذي لا يجوز بمقتضاه توقيع أي جزاء إلا إذا كان منصوصاً عليه في القانون وعدم المعاقبة على أي فعل أو سلوك إلا إذا كان يشكل جريمة بمقتضى النص القانوني ، وهذا المبدأ يعني عدم جواز القياس في النصوص القانونية الجزائية وعلى الأخص نصوص التجريم وتلك الأمور تحقق الاستقرار والثبات للنصوص القانونية وتنمي لدى الأشخاص الشعور بالطمأنينة والعدالة .

كما وتظهر أهمية القسم الخاص في الدلالة الحضارية الملموسة التي تمثلها نصوص القسم الخاص حيث أنها تشكل صدى لحضارة المجتمع الذي تحكمه وتعبر عن نظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية .

ومن هذا المنطلق فإن نصوص القسم الخاص تتطور دائماً لتتلاءم مع مقتضيات التطور الذي يصيب المجتمع ، وهذه النصوص تختلف بالتأكيد ما بين مجتمع وآخر بقدر الاختلاف الحضاري الموجود بين المجتمعات البشرية .

ولقواعد القسم الخاص أهمية ملموسة في الدراسات الإجرامية ، فعلم الإجرام على سبيل المثال حينما يصوغ نظرياته التي تحدد أسباب ارتكاب الجريمة يستمد فكرته

في الجريمة من نصوص القسم الخاص المطبقة في المجتمعات المتحضرة ، ويتعرف على أسباب الجريمة بتحريه أسباب ارتكاب الأفعال التي تجرمها هذه النصوص .

**رابعاً :القسم الخاص في قانون العقوبات السوري:**

أصدر المشرع السوري قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ذي الرقم ٣٧ تاريخ ١٩٤٩/٧/١٨. نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يطبق اعتباراً من ١٩٤٩/٩/١ قانون العقوبات المرفق بهذا المرسوم التشريعي . ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على إلغاء قانون الجزاء العثماني مع جميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات الصادر في ١٩٢٠/٥/٢٢ وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه.

أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات على أن قانون العقوبات العثماني أصبح اليوم غير صالح للبقاء ، فإن ما تم في سورية من تبدل نظام الحكم وتطور الحياة الفكرية والاجتماعية ، وما نشأ فيها من الأوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة ، كل ذلك من العوامل التي توجب للجمهورية السورية تشريع جزائي يقوم على غير الأسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من تسعين عاماً يرمي قبل كل شيء إلى حماية نظام ملكي استبدادي.

وبناء على ذلك رأت وزارة العدلية أن تضع مشروع قانون جديد للعقوبات على نحو ما فعلت الدول التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، حيث ألغت القانون العثماني واستعاضت عنه بقوانين جديدة بحيث لم يبق ذلك القانون نافذاً إلا في سورية وحدها[2].

---

2 د.حماد عبيد ، مرجع سابق ، ص٥

يستمد قانون العقوبات السوري أصوله من روح القانون اللبناني. والسبب في اختيار هذا القانون يعود إلى ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب ، وإلى ما بين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة وإلى ما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة.

قسم المشرع السوري قانون العقوبات إلى كتابين ، فعنون الكتاب الأول (الأحكام العامة) في حين عنون الكتاب الثاني ( في الجرائم).

وقد جاءت هذه الأحكام العامة من المادة ١ حتى المادة ٢٥٩ في حين نص المشرع على الجرائم من المادة ٢٦٠ حتى المادة ٧٥٦.

فيهتم المشرع أولاً بوضع القواعد العامة ، ومن ثم يعين الأفعال التي يعتبرها جرائم ويحدد لكل جريمة أركانها وعقابها . ويتوجب على المشرع أن يتبع في تصنيف الجرائم وتبويبها معياراً محدداً ينسجم مع الفلسفة والسياسة الجنائيتين اللتين تبناهما.

يكرس القسم الخاص من قانون العقوبات السوري مبدأ الشرعية ، فهو القسم الذي يصنف الجرائم ويعرفها ويحدد أركانها وعقوباتها وبالتالي من خلال هذا القسم يبدأ تطبيق مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبالرجوع للقسم الخاص من قانون العقوبات يبدأ المشرع بتحديد ما هي الأفعال التي تعد جرائم وما هي عقوباتها .

احتذى المشرع السوري حذو معظم التشريعات الحديثة في تصنيف الجرائم ؛ فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق المراد حمايته ، ولذلك فقد شمل الجرائم المتشابهة التي تستهدف حماية حقاً معيناً ووحد بينها في باب واحد. وقد بلغ عدد أبواب القسم الخاص من عقوبات السوري اثنا عشر باباً : فبدأ في الباب الأول بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومن ثم أفرد الباب الثاني للجرائم الواقعة على السلامة العامة، واتبع ذلك بباب ثالث خصصه للجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وكرس الباب للرابع للجرائم المخلة بالإدارة القضائية، و حدد في الباب

الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة، في حين جمع الجرائم التي تمس الدين والأسرة في الباب السادس، ونظم في الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأفرد الباب الثامن للجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص ، وخصص الباب التاسع للجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، و سن في الباب العاشر الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم، وعين في الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الأموال ، وافرد الباب الثاني عشر للقباحات.

**خامساً: أهمية دراسة الجرائم الواقعة على أمن الدولة :**

تتجلى أهمية تناول الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال اعتبارين اثنين :

الاعتبار الأول :

أن قانون العقوبات ذاته جعل لهذه الجرائم مكان الصدارة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، حيث تضمنها الباب الأول من الكتاب الثاني المعنون في " الجرائم " مباشرة بعد الكتاب الأول المخصص للأحكام العامة .

أما الاعتبار الثاني :

فهو خطورة هذه الفصيلة من الجرائم مقارنة مع غيرها من فصائل الجرائم الأخرى ، فهي لا تصيب فرداً أو أفراداً بالأذى أو الضرر ، بل أن أذاها يطال المجتمع بأكمله ممثلاً بالدولة التي تجمع شمله وتصون مقومات وجوده وتجسد شكله القانوني [٣].

وبالتالي فإن الهدف من هذا الكتاب إلقاء الضوء على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات. ووفقاً للخطة المحددة في منهاج قسم الدراسات القانونية في نظام التعليم المفتوح فإننا سنقوم بشرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

---

[٣] د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص ٧

ولما كان برنامج التدريس لا يساعدنا على استيعاب حيثيات جرائم أمن الدولة برمتها لضيق الوقت المخصص لدراستها ، لذلك سوف يقتصر بحثنا على بعض الجوانب المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وهي:

**أولاً** : السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في تجريم ومعاقبة هذه الفصيلة من الجرائم.

**ثانياً** : أهم الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي .

استناداً إلى ما تقدم ، سنوزع محتويات هذا القسم على بابين:

**- الباب الأول : السياسة الجنائية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة .**

**- الباب الثاني : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .**

## الباب الأول

## السياسة الجنائية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة

لم تكن التشريعات القديمة تميز في جرائم الاعتداء على أمن الدولة بين تلك الواقعة على الأمن الداخلي للدولة ، وتلك الواقعة على أمنها الخارجي ، وإنما كانت تلك التشريعات تطلق على الجرائم الماسة بأمن الدولة ، بشكل عام ، وصفاً واحداً هو : " جرائم المساس بالعظمة[4] " .

أما التشريعات الحديثة ، فلقد ميزت بين هذين النوعين لما يقوم بينهما من خلاف في طبيعة الحق المعتدى عليه ، وفي درجة الجسامة[5].

### الفصل الأول

### أمن الدولة الداخلي وأمن الدولة الخارجي

**اولاً: مفهوم الأمن الخارجي والأمن الداخلي للدولة :**

إن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي تقع على الدولة في مصالحها ، وحقوقها في مواجهة غيرها من الدول ويراد منها الاعتداء على استقلالها أو المساس بسيادتها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي أو إعانة عدوها عليها[6]. ومثالها : حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو ، تدمير وسائل الدفاع الوطني ، الاتصال بدولة أجنبية أو معادية لمباشرة العدوان على الدولة أو لمعاونة العدو على فوز قواته ، الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة أو سرقتها بالفعل ومن ثم إفشائها لصالح دولة أجنبية محايدة أو معادية .

أما الجرائم الماسة بالأمن الداخلي فتقع على الدولة في مصالحها وحقوقها اتجاه المحكومين ، ويراد منها الإطاحة بالهيئات الحاكمة ، أو استبدال النظام السياسي

---

[4] Alain Noyer: La sûreté de L` Etat, librairie général de droit et de jurisprudence , Paris,1966,p 26.

[5] R.Garraud: Traite théorique et pratique du droit pénal français , T.3,N.1179.

[6] E. Garçon ,Code penal annoté , T.1.art 75,N.215–217

بغيره. ومن أمثلتها : محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة ، اغتصاب السلطة، أو التمرد على مؤسسات الدولة ، إثارة عصيان مسلح ضدها .

وبالرغم من هذا الفارق في المصلحة أو الحق الخاص بالدولة ، الذي يميز جرائم الأمن الخارجي عن جرائم الأمن الداخلي ، إلاّ أن كلا النوعين يقع على الدولة ذاتها بوصفها شخصاً اعتبارياً مجسداً لمصالح الجماعة .

**ثانياً: الفروق بين الجرائم الواقعة على الأمن الخارجي والجرائم الواقعة على الأمن الداخلي:**

تظهر أهم الفروق بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي بالنقاط التالية :

**١ -الخطورة والجسامة :**

من الطبيعي أن تكون جرائم الإخلال بالأمن الخارجي أشد جسامة ، لأن ضررها المادي أو خطرها أبلغ أثراً ، فهي تمس الدولة في وجودها وكيانها ذاته ، مما يستتبع بالضرورة عقوبات أقسى من العقوبات المفروضة على جرائم الإخلال بالأمن الداخلي.

والعقوبات المفروضة على جرائم الإخلال بالأمن الخارجي هي من العقوبات العادية ، بخلاف العقوبات المفروضة على جرائم الإخلال بالأمن الداخلي التي تعتبر في معظمها عقوبات سياسية.

وهناك فرق كبير بين المجرم السياسي والمجرم العادي ، وقد خصت أغلب التشريعات الحديثة ومنها التشريع السوري ، المجرم السياسي بمعاملة خاصة من

حيث العقاب ، فالجرائم السياسية يمتنع فيها إيقاع عقوبة الإعدام على الفاعل ، كما أنه لا يمكن طلب تسليم مرتكبي هذه الجرائم[٧] .

**٢- زمن ارتكاب الجرم :**

ميّز القانون السوري في العقاب المقرر للجرائم الواقعة على الأمن الخارجي استناداً إلى وقت ارتكاب الجرم ، فالعقوبة تختلف إذا ما ارتكب الفعل في زمن الحرب عن تلك المفروضة على الفعل المرتكب في وقت السلم، في المقابل ، نلاحظ أن النصوص التي تعاقب على الجرائم المخلة بالأمن الداخلي لا تأخذ بهذا التمييز .

**٣- جنسية الفاعل :**

إن الجنسية تعتبر في بعض الجرائم المخلة بالأمن الخارجي ركناً من أركانها ،فجرائم الخيانة ، في القانون السوري ، لا يعاقب عليها إلاّ إذا اقترفت من شخص سوري حصراً في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات ، أو من أجنبي مقيم في سورية إضافة للسوري ، في المواد ٢٦٤ إلى ٢٦٨ من قانون العقوبات .

فالشخص الذي يحمل السلاح ضد سورية مع أعدائها ، يتحدد موقف التشريع السوري منه حسب جنسيته ، فإذا كان سورياً فهو خائن ، بالمقابل ، فإن الجرائم المخلة بالأمن الداخلي للدولة لا عبرة فيها إطلاقاً لجنسية الفاعل .

**٤- امتداد الحماية :**

في بعض جرائم الإخلال بالأمن الخارجي نلاحظ أن المشرع السوري لا يقصر الحماية فيها على أمن سورية فحسب ، وإنما تشمل هذه الحماية أمن الدول الأجنبية أيضا ، فالمادة ٢٦٩ عقوبات تعاقب على أفعال الخيانة التي تقع على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف كما لو اقترفت هذه الأفعال ضد سورية نفسها ، فلو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سوريا دس الدسائس أو أجرى اتصالات مع دولة أجنبية

---

[٧] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثانية، ١٩٦٣ ، ص ٤٩

لدفعها لمباشرة العدوان على دولة ترتبط مع سورية بمعاهدة تحالف ، فهذا الشخص يلاحق في سوريا بجرم خيانة كما لو أن الفعل قد اقترف ضد سورية نفسها.

بالمقابل ، فالتشريع السوري يقصر الحماية في جرائم الإخلال بالأمن الداخلي على أمن سورية حصراً ولا تشمل هذه الحماية الدول الأخرى ولو كانت حليفة لسورية .

ونشير أخيراً إلى أن اختلاف هذين النوعين من الجرائم ، سواء من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه ،أو درجة الجسامة والخطورة ، أو الاختلاف في المعاملة والعقاب ، كل ذلك لا يعني فقدان الصلة بينهما، ففي الحقيقة ، هناك رابطة قوية بينهما وتأثير متبادل. فصاحب الحق المعتدى عليه هو الدولة في الحالين ، والاعتداء على النظام السياسي الداخلي قد يؤثر على مركز الدولة بين مجموعة الدول، وقد ينال من هيبتها واحترامها بل قد يحدث خللاً في قوة مقاومتها لأعدائها ، كما أن المساس بسيادة الدولة في أمنها الخارجي يكون له على الغالب ، ردود فعل وانعكاسات على النظام السياسي الداخلي .

**ثالثاً: الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة :**

لقد أخذت أغلب التشريعات ، ومنها التشريع السوري ، بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال الاعتداء على أمن الدولة تختلف في بعض جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى . وذلك نظراً لأهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى ، وقد أسفر ذلك عن وجود أحكام تميزت بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن غيرها من الجرائم ، بحيث خرجت هذه الأحكام عن القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى . ويتجلى هذا الخروج عن القواعد العامة في نواح ثلاث : الصياغة القانونية و التجريم و أصول العقاب .

١- الصياغة القانونية :

القاعدة أن نصوص التشريع الجزائي تتميز بدقة التعبير ووضوح الألفاظ واستخدام العبارات الصريحة للدلالة على المعاني المحددة بحيث لا تحتمل التأويل والتفسير ، بخلاف نصوص التشريع المدني التي تقبل التفسير والتأويل والقياس ، فنصوص التشريع الجزائي تتعلق بحريات الناس وأحياناً بحياتهم ، لذا وجب أن تكون واضحة دقيقة ، وهذا ما نراه في كل ما يتعلق بفصائل الجرائم الموجودة في القسم الخاص ماعدا الجرائم الواقعة على أمن الدولة التي جاءت نصوصها غير واضحة المعالم ، غامضة ، تحتمل التأويل وتتسع لكثير من المعاني ، ومثال ذلك جرم الخيانة المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ ق . ع " كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ، ليعاونه على فوز قواته عوقب بالإعدام ". **فما هو** معنى عبارة دس الدسائس ؟ **مثال آخر** : عبارة أمن الدولة ، هذه العبارة الواسعة المعاني التي يصعب وضع تعريف لها ، أو تحديدها بدقة .

في الحقيقة ، نظراً لأهمية أمن الدولة وخصوصيته ، ونظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة ضده ، التي يصعب تحديد معالمها وأطرافها بدقة ، جاءت أغلب نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة تحتمل التفسير والتأويل ليترك للقضاء أمر تطبيق النصوص على الوقائع وفقاً لظروفها وأدلتها وقرائنها .

٢- التجريم :

أ - هناك قاعدة أساسية من قواعد التجريم في التشريع الجزائي ، هو أنه لا عقاب إلاّ على ارتكاب الفعل المحظور أو على الشروع فيه على الأقل. يستنتج من ذلك أنه لا عقاب على التفكير أو التصميم أو العزم على ارتكاب الجرم ، ولا على تهيئة الوسائل اللازمة لارتكابه أو التحضير لذلك .

فالعقاب يكون فقط على ارتكاب الفعل المجرّم ، أو الشروع فيه أي البدء بالتنفيذ . إلاّ أن المشرع يخرج عن هذه القاعدة الأساسية في جرائم أمن الدولة ، بعقابه على المؤامرة على أمن الدولة ، والمؤامرة ليست سوى اتفاق بين شخصين أو

أكثر على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة ، أو عقداً للعزم على ارتكاب تلك الجناية ، والعقاب واجب فيها ، ولو لم يسعى المتآمرون إلى تنفيذ ما عقدوا العزم عليه .

ب - ميز التشريع الجزائي بين الجرم التام والجرم المشروع فيه ، وقد أعطت المادة ١٩٩ من قانون العقوبات للقاضي الحق بتخفيض العقاب في حالة الشروع الناقص والشروع التام . وكقاعدة عامة ، فإن الشروع في الجنايات معاقب عليه بشكل مطلق ، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلاّ بنص ، ولا عقاب على الشروع في المخالفات بشكل مطلق.

إلاّ أن المشرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة اعتبر الاعتداء على أمن الدولة " **تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " وفقاً للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات، والشروع معاقب عليه بعقوبة الجرم التام ، سواء كان الفعل جناية أو جنحة .

**٣- أصول العقاب :**

أ - هناك قاعدة أساسية في أصول العقاب تدعى الصلاحية الإقليمية ، بمقتضاها لا تتناول أحكام التشريع الجزائي في دولة ما سوى الجرائم التي تقع ضمن إقليمها ، أي فوق أراضيها وضمن حدودها، إلاّ أن المشرع يخرج أيضاً عن هذه القاعدة في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، ويتبنى استثناءً مفهوم الصلاحية الذاتية في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات. حيث تتناول أحكام التشريع الجزائي السوري ، بمقتضى هذا المفهوم ، الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة السورية والمرتكبة خارج الأراضي السورية سواءً كان فاعلها سورياً أو أجنبياً ، بشرط أن يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

ب - هناك قاعدة عامة أخرى في أصول المعاقبة مفادها أن عدم الإبلاغ عن جريمة لا يعد جريمة . فلقد أوجد المشرع الجزائي واجباً على كل مواطن أن يخبر السلطة إذا شاهد أو علم بجريمة ، إلاّ أن هذا الواجب يبقى واجباً معنوياً ، لأن

النصوص التي جاءت به بقيت دون مؤيد جزائي تدعمه ، وبذلك يكون المشرع الجزائي قد فرض على المواطن الإبلاغ عن الجرائم، إلاّ أنه لم يفرض عليه عقوبة في حال امتناعه أو إحجامه عن التبليغ[٨]. هذا الاتجاه خالفه المشرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، عندما فرض في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، **" على كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم يخبر بها السلطة العامة في الحال "** .

## الفصل الثاني

## المؤامرة على أمن الدولة

تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على **أن " المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة "** .

لابد بداية من ذكر المراحل التي تمر بها الجريمة بشكل عام قبل إتمامها كي نستطيع تحديد مكان الاتفاق في هذه المراحل ، حيث تمر الجريمة عادة بثلاث مراحل :

المرحلة الذهنية : أي تصور الجريمة في ذهن الفاعل ، التفكير فيها ، وعقد العزم على ارتكابها .

المرحلة التحضيرية : أي تهيئة الوسائل اللازمة لاقتراف الجريمة .

المرحلة التنفيذية : أي تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها على الأقل .

ولو عدنا إلى تعريف المؤامرة لرأينا أنها عبارة عن مجرد اتفاق لا يتعدى المرحلة الأولى ، أي عقد العزم على ارتكاب الجريمة . والقاعدة العامة في قانون العقوبات أن لا عقاب على هذه المرحلة ، وهذا منطقي ، لأن العزم هو عبارة عن حالة نفسية يصعب إثباتها ، بالإضافة إلى أنها لا تشكل خطراً على المجتمع مادامت لم تتجسد في أفعال تنفيذية . إلا إن قانون العقوبات يجرم بعض الاتفاقات

---

[٨] المواد ٢٥و٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

الخاصة التي تستهدف ارتكاب جرائم تتصف بشدة الخطورة ، فالاتفاق الجنائي معاقب عليه في التشريع السوري في حالتين فقط :

**الأولى : عندما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب عدّة جنايات على الأشخاص أو على الأموال وهو ما نصت عليه المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات .**

**مثال** ذلك ، اتفاق عدة أشخاص على سطو مسلح على عدة شركات ، وعلى قتل الحراس المناوبين فيها ،فهذا الاتفاق معاقب عليه ، حتى ولو لم يباشر المتفقون بالأفعال التنفيذية للسرقة أو القتل ، أما إذا كان الاتفاق منصباً على ارتكاب جناية واحدة كالسرقة فقط ، فلا عقاب على الاتفاق هنا ، وأيضاً" إذا كان موضوع الاتفاق ارتكاب عدد من الجنح ، فلا عقاب على الاتفاق هنا أيضاً . فيلزم لتطبيق نص المادة ٣٢٥ أن يكون الاتفاق منصباً على ارتكاب عدد من الجنايات الواقعة على الأشخاص أو الأموال .

**الثانية : عندما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة ، أي المؤامرة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.**

وسنرى لاحقاً بأن هناك جنايات محددة حصراً يعتبر التآمر على ارتكابها جريمة، بعبارة أخرى ، ليست كل الجرائم المخلة بأمن الدولة معاقباً على التآمر على ارتكابها . إذاً ، فإن تجريم وعقاب المؤامرة ، هو عبارة عن استثناء من القاعدة العامة القائلة بأن لا عقاب على مجرد الاتفاق .

## المبحث الأول

## محل المؤامرة

إن محل جريمة المؤامرة هو إفصاح الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمون إلى تحقيقه ، ذلك الهدف يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وهو ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .

إذاً ، يجب أن يتناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها ، ذلك لأن المؤامرة تستمد صفتها الجرمية من الهدف الذي يسعى إليه المتآمرون ، فإذا لم تكن الجناية المخلة بأمن الدولة المنوي ارتكابها معينة ولا معروفة فلا اتفاق ولا مؤامرة معقودة .

أضف إلى ذلك أن المشرع السوري اشترط أن يكون محل المؤامرة هو جناية مخلة بأمن الدولة فإذا لم تكن الجريمة المتفق على ارتكابها من نوع الجناية ، كأن تكون جنحة مثلاً ، فلا جريمة ولا عقاب.

ولكن ، هل كل الجنايات المخلة بأمن الدولة يعاقب على التآمر على ارتكابها ؟

في الواقع ، أنه لا عقاب على مؤامرة بلا نص صريح ، لأن العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقاعدة القائلة بعدم العقاب على غير الأفعال التنفيذية.

وباعتبار أن العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقواعد العامة فإن قانون العقوبات السوري جاء بنصوص صريحة تعين الجنايات الماسة بأمن الدولة والتي يعتبر الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعليها العقاب ، وهذه الجنايات هي حصراً :

**١ـ الجنايات الواقعة على الدستور: من المادة ٢٩١ إلى ٢٩٤ وتشمل :**

ـ الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .

ـ محاولة سلخ عن سيادة الدولة جزء من الأرض السورية .

- الأفعال المقترفة بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور .

- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور .

**٢- جنايات الفتنة : من المادة ٢٩٨ إلى المادة ٣٠٢ وتشمل :**

- الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، وإما بالحض على التقتيل والنهب.

- الأعمال الهادفة إلى اجتياح مدينة أو محله أو بعض أملاك الدولة وإما إلى مهاجمة أو مقاومة قوات الأمن العامة .

- تشكيل عصابات مسلحة الغرض منها ارتكاب إحدى الأفعال التي سبق الإشارة إليها .

- صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة والمنتجات السامة أو المحرقة بقصد اقتراف أو تسهيل اقتراف أية جناية مخلة بأمن الدولة .

**٣- جنايات الإرهاب: وتشمل :**

- جميع الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢

**٤- الاعتداء الذي يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية او حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها وفقاً المادة ٢٧٩ .**

هذه الجرائم هي حصراً التي يعتبر قانون العقوبات السوري الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعليها العقاب ، وكل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب غيرها من الجرائم لا تعتبر جريمة ولا يعاقب عليها .

**ويمكن أن نطرح المثال الآتي:** المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ ق.ع . إن المؤامرة الرامية إلى اقتراف جناية اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري ، وهنا يتحتم علينا التمييز بين اقتراف الجناية وبين التآمر على اقتراف تلك الجناية ، ففي مثالنا هذا فإن اقتراف هذه الجناية عقوبتها الاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة أما التآمر على اقترافها فمباح .

وفي مثال آخر إن جنايات الخيانة وجنايات التجسس ، يعاقب على اقترافها ، أما التآمر على اقترافها فلا عقاب عليه لعدم وجود النص على معاقبته ، فلو أن شخصان ، أو مجموعة أشخاص اتفقوا على حمل السلاح في صفوف العدو ( وهو من جرائم الخيانة) ، أو على سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ( وهي من جرائم التجسس ) ، فهذا الاتفاق مباح ، لا عقاب عليه . إلاّ أنه يجب أن لا ننسى التمييز بين ارتكاب الفعل وبين التآمر على ارتكابه .

فارتكاب أفعال الخيانة أو التجسس معاقب عليها ، أما التآمر على ارتكاب تلك الجرائم فلا عقاب عليه .

أخيراً ، نشير إلى أن المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات التي عددناها حصراً ، تعتبر جناية إلاّ في حالة واحدة ، وهي الحالة الرابعة ، حيث المؤامرة فيها تعتبر جنحة إضافة إلى ذلك فإن الثلاث فئات الأولى من تلك الجرائم هي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي باستثناء الإرهاب ، أما الرابعة الأخيرة فهي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

## المبحث الثاني

## أركان المؤامرة

المؤامرة كما عرفها المشرع في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة . من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أركان هذا الجرم بأنها :

**أولاً : الركن المادي :**

**١ ـ الاتفاق:**

لم يعرف الاتفاق المشرع السوري ، أما الفقه الجزائي فقد عرّف الاتفاق بأنه تقابل إرادتين أو أكثر ، وتبادل الرضا أو القبول بين شخصين أو أكثر ، على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وتحديد وسائلها[٩] .

وعلى ذلك لا يتحقق الاتفاق بمجرد أن يجتمع عدة أشخاص وأن يتبادلوا الأماني والرغبات ، وأن يمضوا في مشروعات غامضة ، أحدهم يقول مثلاً سنقوم بقلب نظام الحكم ، والأخر بتعديل الدستور والأخر بعصيان مسلح. إن الاتفاق المقصود بالمادة ٢٦٠ هو تقابل الإرادات ، وتبادل الرضا بين شخصين فأكثر على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة .

ولا مجال للقول بوجود اتفاق إلاّ إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه موحداً ، لا خلاف فيه نهائياً وقطعياً ، فإذا لم تتفق إرادات المتآمر في إرادة واحدة مشتركة فإن الاتفاق ينتف .

إذاً يجب أن يوجد اتفاق ينعقد العزم بمقتضاه بين أطرافه وتتحد إرادتهم على العمل وهذا المعنى لا يتحقق إلاّ إذا كان الاتفاق جدياً ، فالجريمة لا يمكن أن تتكون إلاّ باتحاد الإرادات على ارتكابها ، بحيث أنه إذا كان أحد أطرافها جاداً في الاتفاق

---

[٩] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص ٣٤٩.

والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن مؤامرة قد تمت بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر.

هذا ولا يشترط في الاتفاق شكل معين ، فقد يكون شفوياً كما قد يكون كتابة كأن يتم بالمراسلة . وقد يكون سرياً كما قد يكون علنياً ، فالسرية ليست من الصفات الأساسية للاتفاق[10].

ولكن إذ عدل المتآمرون عن اتفاقهم عدولاً طوعياً وتلقائياً ، فهل يعتبر الاتفاق المعدول عنه قائماً ؟ بمعنى آخر ، هل يعاقب المتآمرون إذا عدلوا عن عزمهم واتفاقهم[11] ؟

إن جريمة المؤامرة تقع تامة بمجرد حصول الاتفاق التام ، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين حيث أن العدول بعد قيام الجريمة يعد بمثابة الندم أو التوبة ، والعدول الإرادي الذي تعتد به التشريعات هو الذي يتم في مرحلة الشروع في ارتكاب الجرم لا بعد إتمامه .

والمؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام القطعي ، أي أن الجريمة قد تمت ، فكيف للمجرم أن يعدل عنها بعد تمامها ؟

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معظم التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة المتآمر الذي يخبر السلطة بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، والإخبار هو نوع من العدول، فلو كان العدول المجرد يمنع من العقاب ، فما فائدة إذاً النص القاضي بإعفاء المتآمر المخبر من كل عقاب ؟

**٢ ـ الطابع الجماعي للمؤامرة :**

تنص المادة ٢٦٠ على أن المؤامرة هي " **اتفاق بين شخصين أو أكثر ....** " .

---

[10] د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٧.

[11] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية ١٩٧٠، ص ٢٧٥.

فالقانون السوري لا يشترط أكثر من اتفاق شخصين كحد أدنى لقيام المؤامرة ، إذاً ، فالمؤامرة في ماهيتها جماعية وليست فردية. ولا يؤثر في قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين ، فيكفي لتطبيق أحكام المادة ٢٦٠ أن يثبت أن المتهم اتحد مع غيره على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة ، ولو بقي هذا الغير مجهولاً. فلو اكتشفت المؤامرة وقبض على أحد المتآمرين وهرب الآخر ، أو كان مجهولاً ، فللمحكمة أن تعلن قيام المؤامرة رغم بقاء شخص واحد فيها إذا اطمأنت إلى توفر المسؤولية الجزائية بحق الشخص الهارب أو ذاك المجهول.

ويمكننا التوصل إلى ذات النتيجة ، وهي بقاء شخص واحد مسئول في جرم المؤامرة ، في حالة وجود مؤامرة بين شخصين ، وقام أحدهما بإخبار السلطة عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، فاستفاد من عذر محل من العقاب .

فكما أشرنا سابقاً ، فإن أغلب التشريعات تعفي المتآمر المخبر بهذه الحالة من العقاب ، إلاّ أن المتآمر الآخر يبقى مسؤولاً لوحده عن جرم المؤامرة . وهذا ناتج عن كون من يستفيد من عذر محل يبقى مسؤولاً جزائياً ، ويلاحق قضائياً وتحرك الدعوى العامة عليه ، فيحاكم ، وتقرر المحكمة استفادته من العذر المحل .

ولكن الوضع يختلف تماماً إذا كان هناك اثنان في المؤامرة واستبعد أحدهما لانتفاء مسئوليته لسبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب ، كالحدث دون العاشرة ، أو الإكراه .

فسبب التبرير يسلخ عن الفعل الصفة الجرمية ، أما مانع العقاب فيمحو أو يعدم المسؤولية الجزائية ، وبالتالي فالشخص الآخر المتبقي في المؤامرة تنتفي عنه المسؤولية ويسقط عنه العقاب[١٢].

**٣- تعيين الوسائل المؤدية إلى تنفيذ الجناية :**

---

[١٢] د. محمد الفاضل، مرجع السابق ص ٩٠-٩١، د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية ،١٩٧٢، ص ١٣٧، د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دار البشر ، الأردن، ١٩٩٠، ص ٣٢.

وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة " بوسائل معينة " في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات ، فالاتفاق يجب أن يتضمن بالإضافة إلى تحديد الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه المتآمرون أي تعيين الجناية المراد ارتكابها ، تعيين الوسائل التي ينوون استخدامها في تنفيذ جريمتهم . **ومثال ذلك** : استعمال العنف ، اقتحام مركز الإذاعة ، كوما ندو يهجم على بيت الحاكم لاعتقاله.

إذاً يجب لقيام المؤامرة الاتفاق التام على الهدف وعلى وسائل تحقيقه ، فإذا لم يتم الاتفاق على هذه الوسائل فلا عقاب على المؤامرة لعدم استكمال أركانها وشروطها .

**ثانياً_ الركن المعنوي :**

تعد المؤامرة جرماً مقصوداً فلا يوجد مؤامرة غير مقصودة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن موضوع الاتفاق هو ارتكاب فعل ماس بأمن الدولة ، وأن تتجه إرادته نحو قبول هذا الاتفاق. وتطبيقاً لذلك إذا اتفقت مجموعة أشخاص على منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، وكان أحدهم قد أوهمه الآخرين بأن هدفهم في الاتفاق هو كشف فساد مجموعة من المسئولين ، فرضي هذا الشخص وانقاد معهم في المؤامرة ، فهو لا يسأل عن هذا الجرم لانتفاء قصده الجرمي .

## المبحث الثالث

## إشكالات جرم المؤامرة

إن العقاب على المؤامرة يشكل ، كما أسلفنا ، استثناءً على القاعدة القانونية القائلة أنه لا عقاب على التفكير والنية وعقد العزم على ارتكاب الجرم ، مادام لم يتجسد بأفعال تنفيذية تشكل شروعاً في الجرم على الأقل .

هذه الخصوصية لجرم المؤامرة تنتج بعض الإشكالات القانونية ، ونقول إشكالات لأنه لا يوجد نصوص تشريعية خاصة تعالجها ، وإنما الأمر متروك للاجتهاد القضائي وللفقه الجزائي ، وباعتبار أن الاجتهادات القضائية نادرة في جرائم

الإخلال بأمن الدولة ، وذلك لندرة هذه الجرائم ذاتها ، فيقع عبء إيجاد الحلول لتلك الإشكالات على عاتق الفقه الجزائي . وهذه الإشكالات تتعلق بماهية جريمة المؤامرة ، والشروع فيها ، والتدخل والتحريض عليها .

**أولاً: إشكالية ماهية المؤامرة :**

هل المؤامرة جريمة وقتية أم مستمرة أم متتابعة ؟

إن الأهمية العملية لهذا التصنيف تتجلى في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان ، ومن حيث الاختصاص المكاني والتقادم ، مما يدخل في دراسة القسم العام لقانون العقوبات .

إن الرأي السائد يعتبر أن المؤامرة جريمة مستمرة .والجريمة المستمرة بالتعريف هي كل فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن[13]. فالمؤامرة حسب هذا الرأي هي فعل جرمي يبقى قائماً ما بقي الاتفاق وما بقيت الإرادات منسجمة ومتحدة ومصوبة نحو ارتكاب الجناية المعينة ، ومؤدى هذا أن حالة الاستمرار تنتهي بأحد فرضين ، إما بعدول المتفقين عن مؤامرتهم وإما بارتكابهم للجريمة محل المؤامرة .

فالمؤامرة جريمة تتم بالاتفاق المنعقد بين أعضائها ، ولكن فعل الاتفاق هذا قابل للاستمرار ، فلا تنتهي الجريمة عادة بالاتفاق ، وإنما يغلب أن يستمر الاتفاق بعد تمامه فيكون حالة جنائية ، وتبقى المؤامرة ما بقيت تلك الحالة ، ولا تنتهي إلا بزوالها ، أي بارتكاب الجناية المتفق عليها أو بالعدول عن الاتفاق.

**ثانياً: إشكالية الشروع في المؤامرة :**

القاعدة العامة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً في القانون السوري . وبذلك تنص المادة ١٩٩ على أن :" **كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي**

---

[13] د. عبود السراج ،قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧ ، ص ١٦٠.

مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل " .

في الواقع إن الشروع في المؤامرة لا عقاب عليه لأنه لا يمكن أصلاً تصور الشروع فيها . فالشروع في جريمة حسب تعريف المادة ١٩٩ يفترض فيه أن يكون هناك بداية ونهاية ، أي البدء بالتنفيذ وعدم إتمام الأفعال ، أو عدم حصول النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل . أما المؤامرة فهي عبارة عن حالة نفسية تتجلى في اتحاد إرادات المتآمرين ، هذه الحالة النفسية لا تحتمل بذاتها بداية ولانهاية ، لأنها قد تقع لدى المتآمرين في لحظة واحدة . بالإضافة إلى ذلك ، فإن المؤامرة تعتبر دون مرحلة الشروع ، فهي عبارة عن اتفاق أو حالة نفسية لاتصل إلى مرتبة الأفعال المادية .

فمن تفاجئهم الشرطة في مرحلة التداول وقبل أن يتوصلوا إلى اتفاق نهائي وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى اتفاق نهائي ليسوا في حالة شروع في جرم المؤامرة لأن الشروع هو البدء بالتنفيذ ، وهؤلاء لم يبدؤوا بتنفيذ شيء[١٤] .

**ثالثاً: إشكالية المساهمة في المؤامرة :**

إن صفة الفاعل والشريك في جريمة المؤامرة لا تثير أية مشكلة فكل من اتحدت إرادته مع إرادة الاخرين واتفق معهم يعد فاعلاً أو شريكاً. أما المتدخل في المؤامرة ، فالتدخل بالتعريف هو المساعدة على ارتكاب الجريمة بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية ، طبعاً مع العلم بالجريمة [١٥].

---

[١٤] د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩٢/١٩٩٣م، مطابع الدستور التجارية، ص٣٠.

[١٥] د. عبود السراج ، مرجع السابق ، ٢٦٩، د.عماد عبيد ، المساهمة الجرمية – دراسة مقارنة- بحث منشور في دورية معهد الإدارة العامة بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، المجلد ٤٩،العدد الأول، كانون ثاني ٢٠٠٩ ص ١٧

فهناك مثلاً أشخاصاً ، برغم علمهم بالمؤامرة ، فهم لم يشتركوا في الاتفاق ولم تتحد إراداتهم مع إرادات المتآمرين فيعتبرون متدخلين وليسوا فاعلين أو شركاء ، في حالة إذا ما قدموا شتى أنواع المساعدة والعون والنصح والإرشاد .

وتطبيقاً لذلك ، فالشخص الذي يقدم منزله للمتآمرين ، وهو عالماً بأمرهم ، مسهلاً عليهم اجتماعاتهم ، دون أن يشترك في هذه الاجتماعات أو في الاتفاق ، فهو متدخل ، كونه عالماً بغرضهم ، وبالرغم من ذلك قدم لهم العون[16]. والتاجر الذي يورد لهم الأسلحة ، مع علمه بمشروعهم الإجرامي ، ولكن دون مشاركتهم في اتفاقهم ، فهو أيضاً متدخلاً وليس فاعلاً أو شريكاً.

إذاً ، المتدخل في جريمة المؤامرة هو الشخص الذي ، مع علمه بالمؤامرة ، ساعد أو عاون على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته أو أتمت انعقاده واستمراره ، ولكن دون أن يكون له أي دور أو مساهمة في مشاريعهم وخططهم وقراراتهم[17].

ونشير إلى أن عقوبة المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة هي ذات عقوبة الفاعل ، وهو ما يدعى بالمتدخل الرئيسي ، تمييزاً له عن المتدخل الثانوي ، الذي خصه المشرع بعقوبة أخف من الفاعل والشريك.

**رابعاً: إشكالية التحريض على المؤامرة :**

عرفت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري المحرّض على أنه (( **من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة** )) .

إذاً التحريض على ارتكاب جريمة في سورية ، معاقب عليه كجريمة مستقلة عن الجريمة المراد التحريض عليها ، وأحكامه العامة تتلخص بأنه إذا أفضى إلى نتيجة ، أي ارتكبت الجريمة ، أو إذا لقي قبولاً من المحرّض ، فالمحرّض ينال عقوبة الجريمة التي اقترفت أو التي أراد أن تقترف ، أما إذا لم يفضِ التحريض

---

[16] د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع السابق، ص١٣٢.

[17] د. محمد الفاضل، مرجع السابق، ص ١٠٠.

إلى نتيجة أو لم يلقى قبولاً ، فالمحرّض يعاقب بمقتضى المادة ٢١٩ من قانون العقوبات بعقوبة مخففة .

وبناءً على ذلك ، فالتحريض على تشكيل مؤامرة أو على الانضمام إلى مؤامرة قائمة ، يعاقب عليه عقاب المؤامرة ذاتها إذا أفضى إلى نتيجة ، أما إذا لم يفضِ ، فيعاقب أيضاً بعقوبة جريمة المؤامرة ذاتها ولكن مع مراعاة التخفيف الواردة في المادة ٢١٩ . **فما هي ، إذاً، عناصر التحريض على المؤامرة؟**

يجب أن يوجد تحريض بمعنى الكلمة ، أي وجود دعوة واضحة ومباشرة ، ونخطئ إذ نقول أن الدعوة قد حصلت لمجرد صدور تعبيرات غامضة تفيد أكثر من معنى ، أو لمجرد إفصاح الشخص عن نيته هو أو الغير ارتكاب جناية معينة مخلة بأمن الدولة ، أو عن اتفاقه عليها ، مادامت الأقوال حديثاً عن النفس أو الغير ، ولا تتضمن عرضاً بالانضمام إلى السامع نفسه أيضاً ، لا تكفي الأقوال غير المباشرة والتي تثير مجرد العداء لمصالح الدولة ،وإنما يجب أن تنصب الأقوال على الدعوة إلى اتفاق لارتكاب أفعال معينة مما يمس بأمن الدولة.

وهناك فرق بين التحريض على ارتكاب مؤامرة ، والتحريض على ارتكاب الجناية التي هي الغرض من المؤامرة ، فالعقاب مختلف في كلتا الحالتين : فالشخص الذي يحرض شخصاً آخر على الانضمام إلى مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى جنايات الفتنة تختلف عقوبته عن الشخص الذي يحرض شخصاً آخر على ارتكاب إحدى جنايات الفتنة ، كإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي ، فالتحريض على المؤامرة في هذه الحالة عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة. أما التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجنايات فعقابه الأشغال الشاقة المؤبدة إذا لم يفض إلى نتيجة، أي إذا لم يتم الجرم ، أما إذا تم ، فالعقاب هو الإعدام.

ولابد من الإشارة إلى ما قلناه سابقاً أن المؤامرة غير معاقب عليها في التشريع السوري إلاّ إذا كان الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات التي حددها المشرع حصراً ، الفتنة ، الإرهاب ، الاعتداء على الدستور السوري ، الاعتداء على

دستور أو حكومة أو أرض دولة أخرى . إذاً ، كل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب أية جناية أخرى ، غير هذه الجنايات ، لا تعتبر جريمة ولا يعاقب عليها . وبالنتيجة ، لإعقاب على التحريض على ارتكاب مؤامرة الهدف منها ارتكاب جريمة غير معاقب على المؤامرة عليها أصلاً . فالمؤامرة المستهدفة تأليف فصائل مسلحة من الجند ، دون رضاء السلطة أو تجنيدهم ومدهم بالأسلحة والذخائر غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري، فالتحريض على مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال عمل مباح لإعقاب عليه ، وطبعاً يختلف الحال ، إذا كان التحريض يستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال فهنا يعاقب المحرض بالاعتقال المؤقت .

**خامساً : إشكالية اقتران المؤامرة بأفعال مهيأة للتنفيذ :**

إن الأفعال المهيأة للتنفيذ هي الأفعال التمهيدية أو التحضيرية التي تتوسط بين الاتفاق وبين البدء بالتنفيذ. المؤامرة ، كما نعلم ، هي اتفاق يعقد العزم فيه المتآمرون على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة . ولكن الأمر قد لا يتوقف عند حد الاتفاق ، وإنما قد يقوم المتآمرون بأفعال مادية خارجية تتعدى مرحلة الاتفاق ، القصد منها هو التحضير أو التهيئة أو التمهيد لتنفيذ الجناية المتفق على ارتكابها . ومثال ذلك: شراء الأسلحة التي ستستخدم في تنفيذ الجناية ، استئجار الأبنية أو شراءها لاتخاذها مقراً للقيادة أو مخازن للأسلحة .

في هذه الحالة تكون المؤامرة قد اقترنت بأفعال مهيأة للتنفيذ ، فما هو حكمها ؟

إن التشريع السوري لم يعتبر الأفعال التحضيرية لا شروعا في الجرم المتفق عليه ولا ظرفا مشدداً عينياً لجرم المؤامرة ، وإنما اكتفى بعدم النص على هذه الحالة ، والقاعدة أنه في حال عدم النص نرجع إلى القواعد العامة .

والقواعد العامة تقول أنه لا عقاب على الأفعال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الجريمة ، ويستثنى من ذلك الأفعال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة ، كحيازة سلاح دون ترخيص ، وأن الشروع في الجريمة يقتصر على الأفعال المادية التي

ترمي مباشرة إلى اقترافها ، والأفعال التحضيرية لا تعد أفعالاً تنفيذية لتكوين الشروع .

باختصار ، في التشريع السوري ، يبقى عقاب المؤامرة واحد سواء اقترنت بأفعال تحضيرية أم لم تقترن ولكن الأمر ليس بهذه السهولة ، فالتفريق بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية أي الشروع ، من الصعوبة بمكان ، وخاصة في جرائم أمن الدولة التي جعل المشرع نصوصها مرنة واسعة المدى.

**ويمكن أن نطرح المثال الآتي:** شراء المتآمرين للأسلحة، وتوزيع الأسلحة مع الأمر باستعمالها ، أي الهجوم .

فالشراء هنا هو مجرد عمل تحضيري ، بينما التوزيع مع الأمر بالاستعمال هو عمل تنفيذي ، أي شروعاً في الجريمة التي اتفق المتآمرون على ارتكابها .

## الفصل الثالث

## الاعتداء على أمن الدولة

لم يورد المشرع السوري تعريفاً للاعتداء كما أورد بالنسبة للمؤامرة . لغوياً ، الاعتداء هو اصطلاح واسع يشمل كثيراً من المعاني وألوان السلوك الإنساني .فكل فعل يؤذي الغير يمكننا تسميته اعتداء ، في القتل اعتداء على الحياة ، في السرقة اعتداء على الملكية ، في الاغتصاب اعتداء على الشرف .

وللاعتداء في جرائم أمن الدولة مفهوم خاص يقوم على عدة اركان ، لابد من التصدي لها ليتضح لدينا مدلول عبارة الاعتداء وماهيتها .

### المبحث الأول

### أركان الاعتداء

كي يتحقق لجرم الاعتداء وجوده يجب أن يتوفر ركنان ، الفعل المؤلف للجريمة ، أي الركن المادي لجرم الاعتداء ، والقصد الجرمي ، أي الركن المعنوي .

**أولاً: الركن المادي :**

إن الفعل المادي لجرم الاعتداء يتكون من البدء في التنفيذ ، أي شروعاً حسب المعيار الذي أخذت به القواعد العامة في قانون العقوبات ، فلا يتحقق جرم الاعتداء إلاّ إذا شرع الفاعل في تنفيذ الجريمة وحالت دون إتمام سلسلة الأفعال التنفيذية ، أو دون حصول النتيجة الجرمية ، ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، وقد اعتبرت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات أن " **الاعتداء على أمن الدولة يتم سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " .

إذاً ، فالفعل المؤلف لجريمة الاعتداء لا يكون إلاّ تنفيذياً ، أما مادون الفعل التنفيذي فلا يكوّن اعتداء ، فالمؤامرة ، والأعمال التحضيرية لا تشكل اعتداءً ، لأنها لا تشكل أفعالاً تنفيذية . ومثال ذلك: الاعتداء المستهدف الحض على التقتيل والنهب ، فالاعتداء يقع عندما يرتكب الفاعل فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ بقصد تحقيق هذا الهدف المحدد قانوناً ، وبالتالي يعاقب هذا البادئ بالتنفيذ بعقوبة الاعتداء كاملة كما لو أتم جريمته .

أما إذا عدل الفاعل باختياره عن التنفيذ ، أو حال بإرادته دون إتمام جميع الأفعال الرامية إلى اقتراف جرم الاعتداء ، فلا يعاقبه المشرع على جرم الاعتداء ، وإنما يعاقب فقط في حالة ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها ، قبل العدول ، تشكل جرائم بحد ذاتها .ومثال ذلك : الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، فلو أن جمهرة من الناس اتجهت لمجلس الشعب ، لسد مداخله بقصد منع أعضاء المجلس من حضور الجلسة ، ثم لم تلبث هذه الجمهرة أن تعدل عن غايتها وتعود أدراجها ، هنا لا يعاقب هؤلاء المتظاهرون على جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة ٢٩٤ التي عدلوا عنها طوعياً . وإنما قد يعاقبون عن جريمة أخرى كالتظاهر غير المرخص.

وقد نصت المادة ٢٦١ على الفعل التام والناقص والمشروع فيه "... **يتم الاعتداء سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " .

فيما يتعلق بالفعل المشروع فيه : يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء ، ولكن تطرأ ظروف خارجة عن إرادته تحول دون إتمامه سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى اقتراف الجريمة ، هذا الشروع الذي يدعى بالشروع الناقص معاقب عليه بذات العقوبة كما لو أن الاعتداء قد تم ، ففي الفرضية السابقة عن التظاهر أمام مجلس النواب بقصد منعه من ممارسة وظائفه المستمدة من الدستور ، فإذا قام هؤلاء الأشخاص بالاتجاه نحو مجلس الشعب ، ثم ما لبثت الشرطة أن قبضت على جميع المتظاهرين ، ففي هذه الحالة تتحقق حالة الشروع في جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة ٢٩٤ ويعاقب الفاعلون بالعقوبة نفسها كما لو أن الاعتداء قد تم .

كما أشارت المادة ٢٦١ إلى الشروع التام أيضاً الذي يعاقب فاعله بعقوبة الفعل التام أو الاعتداء التام ، وهذا يكون عندما يتم الفاعلون جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقتراف جريمة الاعتداء ، ولكن تتدخل عوامل خارجية تمنع حصول النتيجة المبتغاة . ففي مثالنا السابق ،يمكن لنا تصور الشروع التام ، عندما يصل المتظاهرون إلى مجلس الشعب ويغلقون الأبواب ، و يحاولوا منع دخول الأعضاء إلى المجلس ، ويتدخل بالتالي رجال الشرطة ويقبضون عليهم .

أما الفعل التام أو الجريمة التامة فلا تكون إلاّ إذا حصلت النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الإجرامي إلى تحقيقها ، إذن لابد لوجود الجريمة التامة من حصول النتيجة المبتغاة ، ومعنى حصول النتيجة أي نجاح المشروع الإجرامي بحصول الفاعل على الهدف من نشاطه . ففي مثالنا السابق ، إذا منع المتظاهرون الأعضاء فعلاً من دخول المجلس ، وانفض بالتالي الاجتماع المقرر للمجلس ، يكون جرم الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها قد وقع تاماً.

**ثانياً: الركن المعنوي :**

والقاعدة أنه لا شروع إلاّ في الجرائم المقصودة ، أما الجرائم غير المقصودة فلا يتصور فيها الشروع ، بالنتيجة إن الأفعال غير المقصودة لا يمكن أن تكوّن جرم الاعتداء ، فهذا الجرم لا يقع إلاّ مقصوداً.

أما القصد الذي يجب توافره لدى الفاعل أو الفاعلين، يتجلى بعلم الفاعل بطبيعة عمله ، وإرادته إتيان هذا الفعل .

## المبحث الثاني

## المؤامرة والاعتداء

إن الاعتداء ممكن أن يقع نتيجة مؤامرة أو دونها . ولنفترض هنا أن الاعتداء سبق بمؤامرة وأنه تم محاكمة أشخاص بتهمة الاعتداء ، وحكموا بالبراءة . فهذا الحكم لا يمنع من محاكمتهم عن جرم المؤامرة ، إذا كان الاعتداء هو وليد مؤامرة . وطبعاً في حالة كون الاعتداء وليد مؤامرة ، وارتكب هذا الاعتداء ، فنكون أمام اجتماع جرائم مادي لارتكاب الجناة جريمتي المؤامرة والاعتداء ، هذا إذا كان جميع المتآمرين قد اشتركوا بأفعال الاعتداء .

ولكن ، ما الحل في حالة إذا كانت هناك مؤامرة تستهدف الاعتداء على أمن الدولة ، ووقع هذا الاعتداء ، مع عدم إسهام كافة المتآمرين بالأفعال المكونة لجريمة الاعتداء ؟ أي أن هذه الأفعال قام بها فقط عدد من الأشخاص المتآمرين .

في هذه الفرضية ، إن الجميع يعاقب عقوبة الاعتداء إضافة لعقوبة المؤامرة ، من اشترك بالأفعال المكونة له ومن بقي في حيز المؤامرة . فمن ساهم من المتآمرين بأفعال الاعتداء يعتبر كفاعل أو كشريك بجرم الاعتداء ، أما من لم يساهم فيعتبر متدخل بجرم الاعتداء إذا كان اشتراكهم بالمؤامرة التي أدت إلى الاعتداء يعتبر مساعدة ومعاونة لهم على الأفعال التي هيأت الاعتداء أو سهلت ارتكابه .

## الفصل الرابع

## الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تنص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات على أنه :

**" ١- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة ، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .**

**٢- وإذا اقترف فعل كهذا ، أو بدئ به فلا يكون العذر إلاّ مخففاً .**

**٣- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .**

**٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض " .**

هذه المادة تقرر لمن ساهم في جريمة من جرائم الإخلال بأمن الدولة ، وأخبر عنها السلطة ، عذراً محلاً أو مخففاً تبعاً لتوافر شروط معينة .

### المبحث الأول

### العذر المحل

العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب ، أما الفعل في ذاته فيبقى معتبراً جريمة في نظر القانون ، ويمكن أن تنزل بالفاعل عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ، وتبقى مسؤوليته المدنية قائمة بالرغم من سقوط العقاب عنه ، وذلك بخلاف أسباب التبرير التي تمحو عن الفعل صفته الجرمية وتنفي عن فاعله كل مسؤولية .

أما العذر المخفف ، فكما يدل عليه اسمه ، فهو لا يعفي المجرم من عقوبته كلها ، وإنما يخففها فقط وسواء كانت الأعذار محلة أم مخففة فهي لا تكون إلا بنص ، إذ لا عذر على جريمة إلاّ في الحالات التي عينها القانون .

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ منحت عذراً محلاً لمن " اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ " . فقد أراد المشرع من وراء هذا الإعفاء ، إفساح مجال التوبة والعدول أمام الشخص الذي انحرف مع غيره نحو ارتكاب المؤامرة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى دفع خطر وقوع الجريمة والقضاء عليها في مهدها بجعل الإعفاء مقابلاً للتبليغ عنها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ حتى تتنبه السلطة وتتمكن في الوقت المناسب من منع تعريض مصالح الدولة للخطر.

فما هي شروط الاستفادة من العذر المحل ؟

من الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ ، نلاحظ أن للعذر المحل أربعة شروط هي :

**أولاً: يجب أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولة :**

وعلى ذلك ، فيما عدا المؤامرة ، فإن الإخبار عن أية جريمة أخرى على أمن الدولة لا تعفي المجرم من كل عقاب ، وإنما قد يستفيد المخبر من العذر المخفف .

**ومثال ذلك** : لو أن شبكة تجسس كان قد اكتشف أمرها بفضل إخبار ورد إلى السلطة من أحد أعضائها ، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المحل ، مادام الجرم الذي بلغ عنه لا يعد مؤامرة على أمن الدولة ، وإنما يشكل جرماً آخر من جرائم الإخلال بأمن الدولة وهو هنا التجسس .

**ثانياً- يجب أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في المؤامرة:**

استبعد المشرع المحرض من الاستفادة من التسامح التشريعي ، وذلك بصريح الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٢ .

وسبب ذلك واضح ، وهو خطورة هذا الشخص الذي يعتبر أصل الشر الذي انبعثت فكرة المؤامرة في مخيلته فنقل عدواها إلى الآخرين وحملهم على تكوينها .

ويستفيد من هذا التسامح التشريعي من يدرأ عن الدولة بالفعل خطراً محققاً ، أي المتآمر الذي بلغ السلطة دون غيره .

ويشمل الإعفاء حالة ما إذا تقدم للتبليغ شخصان في نفس الوقت ، أو إذا تقدم للتبليغ شخصان على التعاقب ، فلربما يدلي الأول بمعلومات مفيدة ، والثاني يدلي بمعلومات أيضاً مفيدة في كشف المؤامرة وضبط الجناة ، فيكون كل منهما مستحقاً للإعفاء .

**ثالثاً: وجوب الإخبار إلى السلطة بوجود المؤامرة :**

بالنسبة للإخبار فليس له أية شروط ، لا من حيث الشكل ولا من حيث الصيغة . فقد يكون شفهياً ، كتابياً ، تلفونياً بالواسطة ، بالفاكس. لكن ، كي يعتد بالإخبار يجب أن يتضمن كل ما يعلمه المتآمر المخبر عن المؤامرة ، وخطوطها الأساسية وعما يفيد في منعها ودفع خطرها . فيجب أن يدلي بكل ما يعرفه عن المؤامرة وأسماء من يعرف من أعضائها ، وبالتالي يصبح إخباره مخلصاً وكاملاً[١٨] .

أما بالنسبة لوجهة الإخبار ، فيجب أن يكون موجهاً للسلطة ، والإخبار لشخص عادي لا يعفي من العقاب ، كمن يخبر صديقه أو زوجته أو قريبه . ولم يحدد المشرع السوري السلطة ، فقد تكون إدارية أو قضائية أو عسكرية.

**رابعاً: يجب أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ :**

قلنا سابقاً أن الفعل المهيء للتنفيذ هو الفعل التمهيدي أو التحضيري ، فيجب إذن أن يتم الإخبار قبل أن يبدأ الجناة بأي فعل تحضيري أو تمهيدي لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة .

ومادام النص يشترط أن يقع الإخبار قبل البدء بأي فعل تحضيري للاستفادة من الإعفاء ، يمكننا أن نتصور صعوبة توافر هذا العذر المحل ، تلك الصعوبة الناتجة عن تعذر معرفة متى يكون البدء بالأفعال التحضيرية .

---

[١٨] د. محمد الفاضل، مرجع السابق، ص ١٢٣

فبعد تمام المؤامرة ، يمكننا أن نعتبر أي تصرف أو حركة من حركات المتآمرين بدءاً في فعل مهيء لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة ، فإذا بدأ بهذا الفعل ، انتفت إذن إمكانية منح العذر المحل[١٩] .

وسنحاول ، بمثال ، تحديد البدء بالأفعال المهيأة للتنفيذ : إن قيام المتآمرين بشراء أسلحة يشكل فعلاً مهيئاً للتنفيذ، أما توزيع الأسلحة على المتآمرين مع الأمر باستعمالها ، يشكل فعلاً تنفيذياً .

فيمكن لنا أن نتصور ، في هذا المثال ، مرحلة البدء بالفعل المهيء للتنفيذ في حالة ،مثلاً، الاتصال بتاجر الأسلحة ، أو الاتصال بسماسرة العقارات لاستئجار أو شراء مباني لاستعمالها كمخابئ أو كمستودعات ، أما فعل الاستئجار نفسه فهو فعل مهيء للتنفيذ .

إذن هنا ، للاستفادة من إمكانية منح العذر المحل ، يجب أن يتم الإخبار قبل الاتصال بتاجر الأسلحة أو بسماسرة العقارات ، الذي يمكن لنا أن نعتبره بدءاً بالأفعال المهيأة للتنفيذ .

**ولكن يمكن أن تثار المسألة الآتية :**

إذا كانت السلطة قد علمت بالمؤامرة بوسائلها الخاصة ، ثم جاءها مخبر من المتآمرين يبلغها عن هذه المؤامرة ، فهل يعفى هذا المخبر من العقاب في هذه الحالة ؟

في الحقيقة ، لا يشترط عدم علم السلطة بالمؤامرة لتوافر العذر المحل ، أي أن المتآمر المخبر الذي يبلغ السلطة عن مؤامرة ، قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، يستفيد من العذر المحل ، حتى ولو كانت السلطة قد سبق لها أن علمت بالمؤامرة ، بأية وسيلة كانت ، قبل ورود هذا الإخبار . إلاّ أن المشرع السوري اشترط في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، إلى وجوب أن يتم الأخبار قبل مباشرة الملاحقات.

---

[١٩] د. محمد الفاضل، مرجع السابق، ص ١٢٥.

## المبحث الثاني

## العذر المخفف

هناك حالتان للاستفادة من العذر المخفف نصت عليهما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٦٢ ، الحالة الأولى خاصة بجرم المؤامرة ، والثانية تشمل أي جرم آخر من جرائم المساس بأمن الدولة .

**أولاً- إذا كان الجرم مؤامرة :**

تحدثت عن هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ " **وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلاّ مخففاً** " . فالمتآمر المخبر يستفيد من عذر قانوني تتحدد صفته استناداً إلى وقت وقوع الأخبار. فإذا وقع إخباره قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، استفاد من عذر محل .أما إذا وقع إخباره بعد البدء بهذا الفعل ، أو بعد اقترافه ، استفاد من عذر مخفف .

وإذا أردنا تطبيق ذلك على المثال الذي سبق طرحه ، في معرض الحديث عن العذر المحل ، وذلك بهدف جعل الموضوع أكثر يسراً على القارئ . نقول : إذا تم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ( أي وقع الأخبار بعد تمام المؤامرة ، وقبل الاتصال بتاجر الأسلحة ) يستفيد المخبر من العذر المحل . أما إذا تم الإخبار بعد البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ( أي وقع الإخبار بعد الاتصال بتاجر الأسلحة ) فيستفيد المخبر من عذر مخفف .

**ثانياً: إذا لم يكن الجرم مؤامرة :**

فالإخبار عن هذا الجرم لا يمنح صاحبه إلاّ عذراً مخففاً ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ " **ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض ، ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم** " .

قبل شرح شروط الاستفادة من هذا العذر ، لابد من الإشارة إلى أنه قد ورد في النص كلمة مؤامرة بصورة خاطئة ، والخطأ ناتج عن تعريب النص الفرنسي الذي هو أصل هذه المادة ، فلقد ورد في النص الفرنسي عبارة اعتداء وليس مؤامرة.

**شروط الاستفادة من العذر المخفف :**

١- يجب أن يكون المخبر له صفة الفاعل أو الشريك أو المتدخل مع استبعاد صفة المحرض ، وأن يكون هناك إخبار موجه إلى السلطة ، مع عدم اشتراط صيغة أو شكل معين للإخبار ، والإخبار الموجه إلى شخص عادي لا يصادف محله ، فلابد أن يوجه إلى السلطة ، وهذه شروط مشتركة مع العذر المحل ، تم شرحها سابقاً .

٢- يجب أن يكون الجرم جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة ، أما إذا كان الجرم جنحة فلا تخفيف فيها عن الفاعل المخبر . فمثلاً ، لدينا في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، الجرم المنصوص عنه في المادة ٢٧٣ ، من جرائم التجسس ، والمتعلق بالأشخاص الذين في حيازتهم أسراراً ماسة بأمن الدولة ، فإذا أفشوها دون سبب مشروع عوقبوا بالحبس من شهرين إلى سنتين .

فهذه الجريمة من نوع الجنحة . فلو افترضنا أن شخصين ممن لديهم تلك الأسرار شرعا في إفشائها أمام جماعة من الناس ، فانسحب أحدهما وأخبر السلطة بهذه الجريمة ، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المخفف لمجرد كون الجريمة من نوع الجنحة .

٣- يجب أن يتم الإخبار في مرحلة الشروع :" يستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة باعتداء أو بجناية أخرى على أمن الدولة **قبل إتمامها** .... " . ويستوي هنا أن يتم الإخبار في حالة الشروع الناقص ، أي عندما يبدأ الفاعلون بتنفيذ الجريمة فتطرأ ظروف مستقلة عن إرادتهم تحول دون إتمام سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى اقتراف الجريمة. ومثال ذلك : لو أن سوريان أرادا الإضرار بوسائل الدفاع الوطني ، وذلك بإحراق أو تدمير عتاد من

أعتدة الجيش ، وشرعا فعلاً في إحراق العتاد ، بأن صبا مادة البنزين عليه ، عندما انسحب أحدهما وأخبر السلطة بالجرم ، قبل إشعال مادة البنزين . وإلقاء القبض على الشخص الآخر وهو يحاول إشعال عود ثقاب كي يلقيه على العتاد .

كما يستوي أن يتم الإخبار في حالة الشروع التام ، أي عندما يكمل الفاعلون نشاطهم الإجرامي ، ويتموا من جانبهم جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقتراف الجريمة ، فتطرأ ظروف خارجة عن إرادتهم تحول دون حصول النتيجة المبتغاة .ومثال ذلك : لو قام المعتدون بالأفعال التنفيذية الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتوزيع الأسلحة على المواطنين ، وقبل اشتعال الحرب الأهلية ، قام أحدهم بإخبار السلطة ، وكانت السلطة على علم بأمرهم ، فقامت باعتقالهم جميعاً .

٤ – أباح المشرع منح العذر المخفف بعد مباشرة الملاحقات الجزائية: هذا الاستثناء ورد في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة /٢٦٢/ " **أو أتاح القبض- ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم** " .

يلاحظ من هذا النص أنّ المشرع قد فرّق بين نوعين من الإخبار :

- الإخبار المقتصر على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها فقط ، دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين .

- الإخبار المتضمن ، إضافة إلى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ، معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين أو على بعضهم فقط .

فبالنسبة للنوع الأول من الإخبار ، لا يستفيد المخبر من العذر المخفف إلاّ إذا وقع إخباره قبل مباشرة الملاحقات ، أي قبل إقامة الدعوى العامة وتحريكها بغية الشروع في التحقيق القضائي ، فإذا وقع الإخبار بعد ذلك فلا يستفيد المخبر من العذر المخفف . فلو عدنا إلى المثال المطروح بشأن إثارة الحرب الأهلية ، وتقدم أحد المعتدين بإخبار لم يتضمن سوى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ، فهذا

الشخص لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة . أما إذا وقع الإخبار بعد تحريك الدعوى العامة فلا يستفيد .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الإخبار ، فالمخبر يستفيد من العذر المخفف سواء وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة أو بعد تحريكها [٢٠]، لأن إخباره لم يقتصر على كشف الجريمة وتفاصيلها فقط ، وإنما يساعد الدولة في القبض على الفاعلين أو على بعضهم . وإذا عدنا إلى المثال المطروح سابقاً ، وافترضنا من جهة ، أن المعتدين قاموا بتوزيع الأسلحة على المواطنين لإثارة الحرب الأهلية ... وحُركّت الدعوى العامة مباشرة عليهم ، وتقدم أحدهم بإخبار إلى السلطة متضمناً معلومات تتيح إلقاء القبض على مجموعة كبيرة من المعتدين ، فهذا الشخص يستفيد من العذر المخفف . وإذا افترضنا من جهة أخرى ، أن هذا الاعتداء قد تمّ ، وتثبت الحرب الأهلية ، إلاّ أن الدولة استطاعت السيطرة على الوضع وإنهاء تلك الحرب . وتقدم بعد ذلك أحد المشاركين في الاعتداء إلى السلطة بإخبار يتضمن معلومات مفيدة للقبض على المعتدين أو على بعضهم ، فهو أيضاً يستفيد من العذر المخفف.

## الفصل الخامس

## كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة

علم أحد الأشخاص بأن هناك جرم قتل أو سرقة أو اغتصاب ارتكب ، فكتم الأمر ولم يعلم به السلطة العامة ، هل يعاقب هذا الشخص على كتمانه ؟ في الحقيقة ، يفترض في المواطن الصالح أن يساعد الدولة التي ينتمي إليها على مكافحة الإجرام . والتبليغ عن الجرائم حق لكل فرد وواجب عام عليه . ولكن القانون لم يجعل منه قاعدة جنائية ذات مضمون يوجب التبليغ وجزاءً يوقع عند مخالفة الالتزام [٢١] .

---

[٢٠] د. محمد الفاضل، مرجع السابق، ص ١٣٢.

[٢١] د. عبد المهيمن بكر، مرجع السابق، ص ٢٩٤.

وهناك أمثلة كثيرة لمواد جاءت في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على من شاهد جريمة أو علم بوقوع جريمة أن يخبر بها السلطة المختصة ، ولكن هذه المواد تفرض على المواطن مجرد واجب معنوي أو أخلاقي ، لأنها جاءت خلواً من أي مؤيد جزائي تدعم به نصوصها ، والواجب الذي تفرضه فيها . ومثال ذلك ، المادة /٢٦/ من قانون الأصول الجزائية التي تقول :

" ١- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص .

٢- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام" .

هذا المبدأ العام ، القاضي بأن عدم التبليغ عن جريمة لا يعد جريمة ، يسري على كافة فصائل الجرائم باستثناء فصيلة الجرائم الماسة بأمن الدولة نظراً إلى أثرها الخطير على كيان الدولة .

فالمشرع خرج عن هذا المبدأ ، واعتبر في المادة /٣٨٨/ من قانون العقوبات أن كتمان الجنايات الواقعة على أمن الدولة هو جريمة قائمة بحد ذاتها .

فلقد قضت المادة المذكورة بأن : " **كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ، ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية** " . **فما هي أركان تطبيق المادة /٣٨٨/ ؟** من استقراء نص المادة المذكورة نلاحظ أنها تتطلب أربعة أركان لتطبيقها .

**١ - محل الجريمة :**

يجب أن تحمل الجريمة صفة الجناية الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، فالسوري الذي يعلم أن هناك جرم من جرائم الفتنة أو الإرهاب أو الخيانة قد ارتكب ، ويمتنع عن إبلاغ السلطة بذلك ، يعاقب بموجب المادة /٣٨٨/ .

وهذا النص ، كما أسلفنا ، لا يشمل فصائل الجرائم الأخرى ، كتلك الواقعة على الأشخاص أو الأموال . فالسوري الذي يعلم بجناية قتل أو سرقة ويمتنع عن إخبار السلطة عنها ، لا يطاله نص المادة /٣٨٨/ ، ولا يعاقب على كتمانه هذا .

أيضاً لا يشمل نص المادة /٣٨٨/ الجنح المخلة بأمن الدولة ، وإنما فقط الجنايات . فالسوري الذي علم بمؤامرة حاصلة في سورية والهادفة إلى تغيير دستور دولة أجنبية ، أو قلب نظام حكمها ، لا يعاقب إذا لم يبلغ السلطة عنها ، باعتبار أن المؤامرة هذه ذات طبيعة جنحية وليست جنائية ( المادة ٢٧٩ فقرة ٢ من قانون العقوبات ) .

**٢ ـ أركان الجريمة :**

**أ ـ الركن المفترض:** يتعلق بجنسية المخاطب ، أي الشخص الذي يقع عليه واجب التبليغ ، فالنص يقول : " **كل سوري علم بجناية** ... " ، فيجب أن يكون الفاعل سورياً ، أي يحمل الجنسية السورية ولادة أو اكتساباً . فالمشرع السوري حصر واجب التبليغ بالمواطن السوري فقط ، لأنه اعتبر هذا الواجب ، واجب ولاء وواجب وطني ، وبالتالي لا يسري نص المادة /٣٨٨/ على الأجانب المقيمين في سورية . **ومثال** ذلك : لو أن إيطالياً مقيماً في سورية ، علم أن هناك مؤامرة تمت في سورية هدفها ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية المنصوص عنها في المادة /٣٠٤/ من قانون العقوبات فكتم الأمر . فهذا الشخص لا يُسأل عن الجرم الوارد في المادة /٣٨٨/ لعدم إخباره السلطة بأمر المؤامرة ، لأنه ليس سورياً ، ولو كان مقيماً في سورية .

**ب ـ الركن المادي: الامتناع عن التبليغ :**

يجب على المواطن السوري ، عند علمه بالجناية ، أن ينبئ بها السلطة في الحال . ويراد بالإنباء الإخبار عما يعلمه ، ولو لم يؤدِ إلى القبض على أحد من الجناة . وهناك في النص زمن يتعين إجراء التبليغ خلاله ، فلقد قال : " **أن ينبئ بها السلطة في الحال** " أي فور إطلاعه عليها . فإذا مضت مدة طويلة من الزمن بين

العلم بالجناية وإخبار السلطة بها ، فالعقاب واجب هنا ، لأن التبليغ لم يحقق غايته ، وهي سرعة تمكين الدولة من وضع يدها على الجريمة والحيلولة دون تنفيذها .

كما أن التبليغ أو الإنباء ليس له شكل معين أو صيغة معينة ، فقد يكون شفهياً مباشرة أو بالهاتف ، وقد يحصل كتابة . وأما السلطة المعنية بالنص ، فهي أية سلطة ، إدارية ، قضائية ، عسكرية ..

**جـ - الركن المعنوي: القصد الجرمي :**

إن القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي ، بعنصريه العلم والإرادة . أي يجب أن يثبت لدى الشخص العلم بالجريمة ، وإرادة عدم التبليغ عنها . أي قصد إتيان فعل الامتناع عن التبليغ وهو فعل سلبي .

هذه هي الأحكام العامة للسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع السوري في جرائم الإخلال بأمن الدولة سواء كان داخلياً أو خارجياً ، والتي تتميز بها عن سواها من سائر فصائل الجرائم الأخرى .

وننتقل الآن إلى الباب الثاني من هذا القسم الذي يتضمن شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

## الباب الثاني

## الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

أشرنا سابقاً إلى أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تقع على الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول ، ويراد منها الاعتداء على استقلالها ، أو المساس بسيادتها أو وحدتها أو بأمنها ، أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي ، أو إعانة عدوها عليها[٢٢] .

قسّم المشرع السوري في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إلى ست زمر بالترتيب التالي :

جرائم الخيانة ، جرائم التجسس ، جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو ، الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، جرائم النيل من هيبة الدولة ، جرائم المتعهدين.

ولضرورة التدريس ، فإن خطتنا في هذا الفصل ستقتصر على شرح الزمر الثلاث الأولى فقط ، من المادة /٢٦٣/ إلى /٢٧٧/ ، متناولين مفرداتها بثلاثة فصول متتالية .

---

[٢٢] د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٤، د.محمد الفاضل، مرجع السابق، ص ١٤١ ، د. عبد المهيمن بكر، مرجع السابق، ص ١٨ ، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع السابق، ص ٣٣ وبعدها.

## الفصل الأول

## جرائم الخيانة

هناك مجموعة من الجنايات الخطرة على أمن الدولة الخارجي جمعها المشرع السوري كلها تحت اصطلاح الخيانة . هذه الجنايات هي:

١- حمل السلاح على سورية في صفوف العدو / المادة ٢٦٣/ .

٢- دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية ، أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك / المادة ٢٦٤/ .

٣- دسّ الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته /المادة ٢٦٥/ .

٤- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أو التسبب بذلك / المادة ٢٦٦/ .

٥- محاولة تمليك دولة أجنبية جزءاً من الأراضي السورية أو حقاً أو امتيازاً خاصاً بها / المادة ٢٦٧/.

٦- إيواء الجواسيس وتهريبهم ، وتهريب أسرى الحرب ، ورعايا العدو المعتقلين /المادة ٢٦٨/ .

وقد ألحق المشرع هذه النصوص ، بنصين آخرين هما : المادة /٢٦٩/ و /٢٧٠/ اللتان تنصان على أحكام عامة تسري على جرائم الخيانة .

فالمادة /٢٦٩/ تنص على أن : **" تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها "** .

والمادة /٢٧٠/ تنص على أنه : **" ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد /٢٦٤/ إلى /٢٦٨/ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي "** .

**ولابد بداية من تحديد من هو الجاني والمجني عليه في جرائم الخيانة ؟**

أولاً- يجب أن يكون الجاني سوريا :

مبدئياً ، إن الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم لا يعتبر خائناً لأنه أصلاً لا يربطه بالدولة السورية هذا الواجب المقدس في الولاء والإخلاص لها .

إلاّ أن المشرع ، بعد أن عدّد جرائم الخيانة في المواد /٢٦٣/ إلى /٢٦٨/ ، نص في المادة /٢٧٠/ على أنه ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد /٢٦٤/ إلى /٢٦٨/ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي .

والإقامة المقصودة هنا هي الإقامة الفعلية أو السكن الفعلي . فالأجنبي الذي يزور بلادنا كسائح لمدة محددة لا يمكن أن يطبق عليه هذا النص . إذاً ، من نص المادة /٢٧٠/ نستنتج أن جميع جرائم الخيانة ممكن أن تُرتكب ، وبالتالي يستوي العقاب فيها على السوري وعلى الأجنبي المقيم في سورية ، باستثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة /٢٦٣/ التي لا يمكن أن يكون الفاعل فيها إلاّ سورياً فقط .

السوري هو الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السورية ولادة أو اكتساباً . ولقد نص قانون الجنسية على حالات التمتع بالجنسية السورية عن طريق الولادة أو عن طريق الاكتساب . فنص مثلاً ، على أنه يعتبر سورياً من ولد في سورية أو خارجها من والد عربي سوري ، أو من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً ، أو من ولد في سورية من والدين مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما .

ويعتبر سورياً أيضاً الأجنبي الذي اكتسب الجنسية السورية ، هذا الاكتساب الذي يمنح له بشروط عديدة ، منها ، مثلاً ، أن يكون كامل الأهلية ، حسن السيرة والسلوك ، وأن يكون مقيماً في سورية إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم طلب التجنس .

إذن بشأن جرائم الخيانة يتطلب المشرع لقيامها أن يكون الفاعل سورياً ، ولا فرق أن يكون سورياً بالولادة أو بالاكتساب .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كي تسند جريمة خيانة إلى شخص ، فيجب أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية حين اقتراف الجريمة . فلو أن شخصاً قد تجنس بالجنسية السورية ، ثم جُرّدت منه ، واقترف بعد ذلك إحدى جرائم الخيانة ، فلا يعتبر خائناً ، ولا يعدّ فعله خيانة .

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية ، أي يحمل الجنسية السورية إضافة إلى جنسية دولة أجنبية ، أو جنسية الدولة التي هي في حالة حرب مع سورية ، وحمل السلاح على سورية في صفوف هذه الدولة ؟

إن ذلك لا يمكن أن يمحو الصفة الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت أنه كان مكرهاً على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها ، فالإكراه مانع من موانع العقاب ، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلاّ إذا كان في ذلك حر الإرادة.

**ثانياً – المجني عليه في جرائم الخيانة هو الدولة السورية :**

إن الجرائم التي عددناها سابقاً ، يجب أن تُرتكب ضد الدولة السورية ، من قبل سوري أو أجنبي مقيم ، حتى تعتبر جرائم خيانة . وهذا طبيعي فالسوري يجب أن يدين بالولاء للدولة التي ينتمي إليها وترعاه وتحفظ حقوقه وتسهر على أمنه ، وهذا ينسحب أيضاً على الأجنبي الذي يسكن في سورية .

إلاّ أن المشرع السوري أنزل في المادة /٢٦٩/ منزلة الدولة السورية ، كل دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها . بالتالي ، فجرائم الخيانة الستة إذا ارتكبت ضد سورية أو ضد أية دولة حليفة لها فالأمر سواء ، والجريمة معاقب عليها بالعقوبات ذاتها .

## المبحث الأول

## جرائم حمل السلاح ضد الدولة

لا شك أن حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن يعتبر من أخطر صور الخيانة وأحطها .ويمثل أبشع أنواع العقوق للوطن . ويناقض كل المعاني السامية في الانتماء إلى الأرض والأهل .

ولحمل السلاح ضد الدولة في القانون السوري ثلاث حالات نصت عليها المادة /٢٦٣/ وقد خصّت هذه المادة كل حالة من هذه الحالات بفقرة من فقراتها ، وجعلت لكل منها عقوبة خاصة بها. وهي على النحو التالـــي :

- حمل السوري السلاح ضد سورية في صفوف العدو . وهنا فرض المشرع عقوبة الإعدام .

- السوري الذي يستغل زمن الحرب ، ويرتكب عملاً عدوانياً ضد سورية ، دون أن ينتمي إلى صفوف العدو . وعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة .

- السوري الذي يدخل في خدمة جيش دولة معادية بأية صفة كانت ، ويستمر في خدمته بالرغم من قيامه بأفعال عدوانية ضد سورية . حتى ولو كان هذا السوري قد حصل على جنسية تلك الدولة بسبب انتماءه لجيشها . وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة .

و باعتبار أن كل فقرة من فقرات المادة /٢٦٣/ تعالج حالة واحدة من هذه الحالات الثلاث ، لذلك سنقوم بشرحها على التوالي ، وبيان أركانها وشرائط تطبيقها والمشكلات التي تطرحها .

## المطلب الأول

## حمل السلاح في صفوف العدو ضد سورية

هذا الجرم تناولته الفقرة الأولى من المادة /٢٦٣/ بقولها :

**" كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام " .**

**أولاً: أركان الجرم :**

**١ – الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً :**

يفترض في الشخص الذي يحمل السلاح ضد سوريا في صفوف العدو أن يكون مواطناً سورياً . وهذا الشرط مشترك تستوي فيه أحكام الفقرات الثلاث من المادة ٢٦٣ .وإذا كانت جرائم الخيانة الأخرى الواردة في المواد ٢٦٤إلى ٢٦٨ يمكن أن يُسأل عنها الأجنبي المقيم إضافة للمواطن السوري ، فإن أفعال الخيانة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث للمادة ٢٦٣ ، لا يمكن أن يكون الجاني فيها إلاّ سورياً ولا فرق بين أن يكون الفاعل سورياً منذ الولادة أو أن يكون اكتسب الجنسية السورية اكتساباً .

ويُستخلص من كل ما تقدم أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبياً أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه ، ولو كان مقيماً في سورية . وينبغي أن يكون الفاعل حاملاً للجنسية السورية حين اقترافه الجريمة ، أي عند حمله السلاح في صفوف العدو ، ولا يكفي أن يكون قد حمل هذه الجنسية مدة من الزمن ، ثم فقدها أو جُرّد منها قبل اقترافه الجريمة ، فهو يعتبر أجنبياً مهما كان سبب فقده إياها أو تجريده منها .

**٢– الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي بحمل السلاح في صفوف العدو على سورية أو على إحدى حليفاتها .

أ ـ حمل السلاح :

ماذا يعني حمل السلاح ؟ هل ينبغي فيه أن يحارب المواطن فعلاً ، أي أن يستعمل السلاح فعلاً ضد بلاده ؟ أم أنه يعني مجرد الانتماء إلى جيش العدو أو الالتحاق به على أي وجه ؟

إن المعنى الدقيق لعبارة " حمل السلاح " يستلزم أن يكون الموطن مقاتلاً فعلاً أي منضماً إلى القوات المسلحة التابعة للعدو ، ومشتركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال[٢٣] . وهذا المعنى اللغوي لتفسير الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ ، فيجب لمساءلة الفاعل عن هذه الجريمة أن يكون قد حمل السلاح فعلاً في صفوف العدو .

ولكن إذا نظرنا إلى هذه العبارة " حمل السلاح " لوجدناها ضيقة المدلول في ظاهرها ، ولا تتفق مع التفسير الغائي لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ . فالمواطن الذي ينضم في خدمة جيش معاد ولم يشترك فعلاً في القتال ضد وطنه لا يقل مستوى جحوده وعقوقه بوطنه وانحطاط أخلاقه عن ذلك الذي يشترك فعلاً في القتال . وقد تكون الوحدة التي انضم إليها هذا المواطن مقاتلة بالفعل ، إلا أنها لم تشارك لسبب ما في الأعمال القتالية ، وانطلاقاً من ذلك لا يعقل أن يبقى هذا الشخص دون مساءلة مادام لم يستعمل سلاحه فعلاً .

ب ـ حمل السلاح على سورية أو على دولة حليفة لسورية :

فجناية حمل السلاح لا تعتبر خيانة ، ولا يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٣ إلا إذا ارتكبها سورياً ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية .

وتعتبر الدولة الأجنبية حليفة لسورية : إذا كان بينهما معاهدة تحالف ، والمعاهدة تعني العقد الذي يربط دولتين أو أكثر بالتزامات متبادلة مع مراعاة النصوص الدستورية المرعية في الدول أطراف المعاهدة . أما التحالف فهو تعاقد دولتين

---

[٢٣] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٥٨.

فأكثر بمعاهدة تنص على التعاون السياسي والعسكري . وقد يكون التحالف دفاعياً أو هجومياً أو الاثنين معاً . ومن المسلم به أن مجرد التحالف يمنح خصم الدولة المتحالفة الحق ، عند نشوب الحرب ، باعتبار حليف خصمه خصماً له ولو لم يعلن الحرب .

إذا كان بينهما أية وثيقة دولية تقوم مقام معاهدة التحالف . فقد تلجأ بعض الدول إلى أنماط مبسطة من العقود تعادل المعاهدات في صيغتها الإلزامية وأهميتها العملية كالاتفاقيات أو الاتفاقات أو المواثيق أو معاهدات الضمان[٢٤] .

وسواء كان التحالف القائم بين سورية والدولة الأجنبية مستنداً إلى معاهدة أو إلى أي عقد دولي أو أية وثيقة دولية أخرى تبيحها أحكام القانون الدولي وتعتبرها مماثلة لها ، فإن السوري الذي يحمل السلاح في صفوف دولة تحارب الدولة الحليفة يعتبر بمثابة حمل السلاح على سورية ذاتها .

**جـ - وجود الحرب :**

إن المشرع السوري يستعمل في النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة لفظ العدو أو دولة معادية ، ليعبر بذلك عن قيام حالة حرب بين سورية وبين تلك الدولة ، وليشير إلى أن الجريمة المنصوص عليها لا يفترض وقوعها إلاّ في زمن الحرب . فقيام حالة الحرب شرط من شروط توافرها .

وانطلاقاً من ذلك ، فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ لا يتصور وقوعها إلاّ في زمن الحرب ، فهي تفترض أن تكون سورية في حالة حرب مع دولة معادية .

والحرب هي كل نزاع مسلح بين دولتين فأكثر . استناداً إلى ذلك ، لا يمكن تطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة أو ما يسمى بالحرب الأهلية أو الداخلية[٢٥] .

---

[٢٤] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٦٠.

والحرب يجب أن تكون فعلية ، أي بنزاع مسلح بين الدولتين . بالتالي ، فإن سحب السفراء أو قطع العلاقات الاقتصادية أو السياسية بين سورية ودولة أجنبية لا يعتبر حرباً ، ولا تطبق أحكام هذه الجريمة فيه .

والحرب قد تكون صريحة معلنة ، أي مع سابق إعلان أو إنذار ، تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي . وقد تكون حرباً مكشوفة أو مفتوحة ، أي دون سابق إعلان أو إنذار ، وهي الحرب التي تقوم دون أن تراعى فيها قواعد القانون الدولي .

وسواء كانت الحرب معلنة أو مكشوفة ، هجومية أو دفاعية ، مشروعة أو غير مشروعة ، عادلة أو غير عادلة ، فلا فرق في تطبيق نص المادة ٢٦٣ . إذ أن من غير المعقول أن نترك للفاعل تقييم الحرب ، الأمر الذي يعود أصلاً للدولة وحدها[٢٦] .

إذا كانت جناية حمل السلاح لا تقع إلاّ في زمن الحرب . فهل عقد الهدنة ينهي حالة الحرب أم لا؟ إن الحرب تنتهي إما بالصلح وإما بالقضاء على أحد أطرافها واحتلال أراضيه . أما الهدنة فهي ليست سوى وقفٍ مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود إليها المتحاربين وقد لا يعودوا . فالهدنة ، إذن ، لا تضع حداً للحرب .

**٣ ـ الركن المعنوي :**

من الواضح أنة هذه الجريمة مقصودة. فلقيام الركن المعنوي في هذه الجناية لابد من توافر العلم والإرادة. بحيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال المادية التي يقوم بها هي أفعال حربية ، وأنه يقوم بها ضمن صفوف قوات العدو ضد سورية ، أو ضد دولة حليفة لسورية . وينتفي القصد الجرمي ، وبالتالي وجود الجرم ، إذا انضم مواطناً سورياً إلى صفوف العدو ، ليس من أجل حمل السلاح ضد سورية

---

[٢٥] د. احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٤٦، د.عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٥١ ـ ٥٢.

[٢٦] د.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٤٨.

أو ضد دولة حليفة ، وإنما من أجل التعرف على خطط الأعداء وإيصالها لسورية ، أو المساعدة في إحداث تمرد في صفوف جيش العدو . فهذا السوري لا يتوفر لديه إرادة حمل السلاح ضد سورية ، وإنما يتوفر لديه إرادة تحقيق مصلحة عليا لوطنه .

**ثالثاً: العقوبة :**

عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل المواطن السوري فعقابه الإعدام .

## المطلب الثاني

## الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ على هذه الجريمة:

**" كل سوري وإن لم ينتم إلى جيشٍ معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " .**

نلاحظ في هذه الحالة من حالات التجريم أنها لا تتطلب حمل السلاح في صفوف العدو ، ولا الانتماء إلى جيش العدو . وإنما التجريم يتناول حالة قيام السوري بارتكاب أعمال عدوانية ، ضد سورية أو ضد دولة حليفة لها أثناء الحرب .

**أولاً- أركان الجرم :**

**١- الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً :**

يفترض بالشخص الذي يرتكب أعمالاً عدوانية أثناء الحرب ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية أن يكون حاملاً للجنسية السورية سواء بالولادة أو بالاكتساب . ولا مجال لتطبيق أحكام هذه الجريمة في حالة ما إذا كان مقترف أعمال العدوان أجنبياً ، ويستوي في هذا أن يكون المعتدي مقيم في سورية أو غير مقيم .

**٢ - الركن المادي : ارتكاب أعمال عدوان ضد سورية أو إحدى حليفاتها في زمن الحرب .**

**أ - يجب أن يرتكب السوري أعمالاً عدوانية :**

لم يحدد المشرع ، في النص ، تلك الأعمال العدوانية . إلاّ أنه من المؤكد أن معنى الأفعال العدوانية لا ينطبق على الخطب والكتابات والأقوال . فهذه لا تشكل أعمالاً عدوانية بمفهوم المادة ٢٦٣ الفقرة الثانية ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فإن الأعمال العدوانية " يجب أن تتجلى في أفعال مادية ذات وجود مادي محسوس ظاهر للعيان كمهاجمة مؤخرة الجيش أو مخافر الحدود أو اقتراف أفعال إرهابية في المعسكرات [٢٧] " .

**ب- أن يكون العمل العدواني ضد سورية أو حلفائها :**

المجني عليه في الأعمال العدوانية التي يرتكبها السوري إما سورية أو أية دولة أخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية أخرى تقوم مقامها . فإذا استغل سوري فرصة قيام حرب بين سورية ودولة أخرى ، أو بين دولة حليفة لسورية ودولة أخرى ، وارتكب عملاً عدوانياً ضد إحدى سفاراتها في الخارج ، لوحق بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ .

**ج- زمن الحرب :**

تستلزم هذه الجريمة أن يقدم السوري على اقتراف أعمال العدوان ، وسورية أو إحدى حليفاتها في حرب ضد دولة أخرى . وكما لاحظنا فإن الفقرة الأولى من ذات المادة استلزمت الحرب أيضاً في الجريمة التي نصت عليها .

**٣ ـ الركن المعنوي :**

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ، فلابد أن يعلم الجاني بكافة أركان الجريمة وعناصرها ، سواء بوجود الحرب أو بطبيعة عمله العدواني ، وإرادة ارتكاب هذا العمل ضد الدولة .

---

[٢٧] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٦٥.

**ثانياً : العقوبة :**

عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري ، فعقابه الأشغال الشاقة المؤبدة .

**المطلب الثالث**

**عدم الانفصال عن خدمة جيش الدولة الأجنبية قبل نشوب الحرب مع سورية**

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ على هذه الجريمة :

**" كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيشٍ معادٍ ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية " .**

هذه الحالة تفترض تجند السوري في زمن السلم بجيش دولة أجنبية ، وقيام الحرب بين هذه الدولة وبين سورية ، ورغم هذا لم ينفصل هذا المواطن عن جيشها . وحتى لو أن هذا المواطن السوري يحمل جنسية هذه الدولة ، فهو يبقى سورياً ، ويلاحق بهذا الجرم .

**أولاً: أركان الجرم :**

**١ ـ الركن المفترض :**

يجب أن يكون الفاعل سورياً ، ولادة أو اكتساباً . ولا يُسأل عن هذا الجرم ، أسوة بالجرمين الآخرين اللتين نصت عليهما المادة ٢٦٣ ، الأجنبي سواء كان مقيماً في سورية أو غير مقيم .

**٢ ـ الركن المادي:**

يتمثل باستمرار الانخراط في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لها:

**أ ـ الدخول في خدمة جيش دولة أجنبية:**

أن يكون السوري قد دخل في خدمة جيش دولة أجنبية في زمن السلم ، وأن تكون الحرب قد نشبت بين تلك الدولة وبين سورية أو إحدى حليفاتها ، ورغم ذلك لم ينفصل هذا السوري عن الخدمة في جيشها .

جاء في النص " **تجند بأية صفة كانت** ... " . فلا عبرة بتاتاً في هذه الحالة للصفة التي تجند بها الفاعل ، فقد يكون محارباً وقد لا يكون ، كأن يتجند بصفة ممرض أو مهندس أو سائق أو غير ذلك من الخدمات . ومهما تكن الصفة ، فيشترط أن يكون الفاعل قد دخل في خدمة جيش الدولة الأجنبية قبل القيام بأي عمل عدواني ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية .

أما العمل العدواني " فيجب أن يتجلى في عمل مادي خارجي محسوس من أعمال القوة والعنف . وهذا يشمل جميع الأفعال العسكرية الحربية وإجراءات العنف ، كإطلاق المدافع ، وإلقاء القنابل وغير ذلك . أما الحصار السلمي ، وحجز السفن ، والقطيعة الاقتصادية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، فلا تشكل أعمال عدوان [٢٨] " .

**ب-الاستمرار في خدمة الدولة المعادية :**

أن يستمر المواطن السوري في خدمة الجيش المعادي إلى ما بعد وقوع عمل عدواني ، أياً كان هذا العمل . فالركن المادي لهذا الجرم يكتمل بعدم انفصال السوري عن خدمة الجيش قبل وقوع العمل العدواني . أما إذا انفصل عن هذا الجيش الذي انتمى إليه قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه.

**٣ـ الركن المعنوي :**

إن القصد الجرمي المطلوب توافره في هذا الجرم هو القصد الجرمي بعنصريه العلم و الإرادة . أي أن يعلم السوري بأنه يخدم في جيش دولة أصبحت معادية

---

١ـ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٦٧.

لسورية أو لدولة حليفة لسورية ، وأن تنصرف إرادته إلى البقاء في هذا الجيش رغم علمه بحالة الحرب التي وقعت .

واستناداً إلى ذلك ، ينتفي القصد الجرمي إذا كان هذا الشخص قد تقدم إلى الجهات المختصة في الدولة المعادية بطلب ترك الخدمة ، وكان جاداً في طلبه هذا ، إلاّ أن طلبه هذا قوبل بالرفض .

**أما فيما يتعلق باكتساب الجنسية الأجنبية :** فلقد جاء بالنص " **وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية** " ، أي أن هذا السوري أصبح مزدوج الجنسية ، بسبب تجنيده في جيش الدولة التي أصبحت معادية . فإذا لم ينفصل هذا السوري عن خدمة جيش هذه الدولة قبل القيام بأي عمل عدواني ، فلا يفيده الاحتجاج بحمل جنسية تتلك الدولة .

**ثانياً: العقوبة :**

عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري ، فعقابه الأشغال الشاقة المؤقتة .

## المبحث الثاني

### دس الدسائس لدى دولة أجنبية

هذه الجريمة تناولتها المادة ٢٦٤ بقولها :

**" ١- كل سوري دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عُوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .**

**٢-وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عُوقب بالإعدام " .**

**أولاً : أركان الجريمة :**

**١- الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً ينزل منزلته:**

لا يكون الفاعل في الجرم المنصوص عنه في المادة ٢٦٤ إلاّ سورياً أو من ينزل منزلته من الأجانب . والسوري هو من يحمل الجنسية السورية ، ولادة أو اكتساباً ، حين ارتكابه للجرم . أما الأجنبي الذي ينزل منزلة السوري ، فهو كما نصت المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات " **الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي** " . ولا محل للتفريق بين محل الإقامة والسكن الفعلي ، حيث أنهما متحدين بموجب التشريع المدني السوري . فمحل الإقامة أو السكن الفعلي ، وهو ما يقال له في القانون المدني " الموطن " هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ، وممكن أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد.

واستناداً إلى ذلك فإن الأجنبي الذي لديه مكان إقامة أو سكن فعلي في سورية يُعامل معاملة السوري في ارتكاب هذا الجرم ، وما يليه أيضاً من جرائم الخيانة .

فبإقامته في سورية ، فإن الدولة تحميه وتحمي أسرته ، وتحمي ماله ... فتنشأ رابطة ولاء من نوع خاص ، يجب على هذا الشخص احترامها ، وأن لا يُسيء إلى هذه الدولة التي استضافته وأمنته .

أما الأجنبي الذي لا يقيم في سورية ، فلا يتصور ارتكابه أي فعل من افعال الخيانة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ ، وما يليها من المواد . وهناك رأي يقول : أن الأجنبي غير المقيم ، ممكن أن يلاحق في سورية إذا ارتكب أي جرم ماسٍ بأمن الدولة السورية ، وفقاً للصلاحية الذاتية للقانون السوري الواردة في المادة ١٩ من قانون العقوبات[٢٩] التي تنص :

**" ١- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً ، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة ...**

---

[٢٩] د. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ٢، ص ٩٠

**٢-على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي" .**

إلا أنه وفقاً للقانون السوري لا مجال لتطبيق الصلاحية الذاتية على الأجنبي غير المقيم في جرائم الخيانة . فما فائدة وجود الركن المفترض في جرائم الخيانة إذن ؟ كما أن القاعدة الجزائية العامة غلبت النص الخاص على النص العام.

**٢ – الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بدسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها . ويلاحظ هنا أن الركن المادي في هذا الجرم يتكون من أحد فعلين " دسّ الدسائس " لدى دولة أجنبية ، أو " الاتصال " بها .

أما دسّ الدسائس فيتحقق بلجوء الفاعل إلى استعمال أساليب المكر والخديعة ليحقق بها أهدافه . وإن كانت عبارة دسّ الدسائس توحي بأنها يجب أن تتم بالخفاء ، و بصورة سرية ، إلاّ أنه ليس الخفاء ، ولا السرية من شروط دسّ الدسائس . فقد تتم الدسائس بصورة علنية وغير سرية .

أما الاتصال بدولة أجنبية فيشمل كل أنواع المخابرات والمراسلات والمحادثات ، وليس دسّ الدسائس سوى لون من ألوان الاتصال.

وانطلاقاً من ذلك ، لا عبرة بكون الدسائس أو الاتصال قد جرى خفية أو علانية ، شفاهة أو كتابة ، مرة واحدة أو عدة مرات ، مباشرة أو بالواسطة ، فنص المادة ٢٦٤ لم يحدد وسيلة معينة لذلك . فمن الممكن أن يجري الدسّ أو الاتصال بتبادل الوسائل ، بإرسال مخططات وخرائط ومعلومات ، بتسليم مؤن وذخائر ، بتوزيع الأموال[٣٠].

إن الإطار الجوهري لهذه الجناية هو زمن السلم ، إلاّ أن المقصود بهذا هو السلم المحدود بالدولة التي حصل الدسّ أو الاتصال بها ، دون ما عداها من دول

---

[٣٠] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٧٤.

أخرى ، إذ قد تكون إحداها في حالة حرب مع سورية . بالتالي ، فهذه الجناية قد ترتكب في زمن السلم ، وقد ترتكب أيضاً في زمن الحرب ، بشرط أن تكون الدولة التي جرى معها الاتصال غير معادية . أي ليس بيننا وبينها حالة حرب .

**٣ – الركن المعنوي :**

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد. ولكن لا يكفي فيها توافر القصد الجرمي ، أي إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بطبيعة الجريمة ، وإنما لابدّ من توافر الدافع الذي يتجلى في صورتين :

**الأولى :** تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان على سورية أو على إحدى حليفاتها .

**الثانية :** تهيئة وسائل هذا العدوان .

ومن الطبيعي أن تقوم هذه الجريمة بمجرد توافر إحدى هاتين الصورتين .

وكما يلاحظ فإن الصورة الأولى تفترض أن الدولة الأجنبية لا تضمر عداءً لسورية أو لإحدى حليفاتها ، فيقوم الفاعل بخلق فكرة العدوان لديها ، ويسعى إلى حملها على مباشرته .

بينما تفترض الصورة الثانية بأن الدولة الأجنبية تضمر نوايا سيئة لسورية أو لدولة حليفة ، ويقوم الفاعل بتهيئة وسائل العدوان لصالحها .هذا وتشمل عبارة تهيئة وسائل العدوان كافة ألوان وأشكال المساعدة والعون الذي يقدم للدولة الأجنبية لتحقيق أغراضها العدوانية .

أما إذا كانت الغاية من الدسّ أو الاتصال لا ترمي إلى إحدى الصورتين الملمع إليهما فلا مجال لقيام الجرم لانتفاء الدافع . كما لو كان الفاعل يقصد من وراء اتصالاته منع صفقة تجارية أو اقتصادية مع الدولة الأجنبية . أو كان يرمي إلى منع قيام تحالف عسكري مع سورية أو إحدى حليفاتها ، أو أن تقوم الدولة

الأجنبية بقطع علاقاتها الاقتصادية أو الدبلوماسية معها . فكل ذلك لا يشكل ، على فرض حدوثه فعلاً ، أعمالاً عدوانية من قبل الدولة الأجنبية .

فالعمل العدواني جاء تعريفه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ بأنه " **استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي** " .

واستعمال القوة المسلحة يشمل طبعاً الغزو والاحتلال والقصف والحصار والهجوم البري والبحري والجوي ، أو إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة .

**ثانياً: العقوبة:**

عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٤ ، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، على مجرد الدسّ أو الاتصال كجريمة قائمة بذاتها متى ثبت الدافع . أي أن هذا النص لا يشترط أن يفضي الدسّ أو الاتصال إلى تحقيق الغرض الذي يسعى إليه الفاعل . فهو معاقب وإن لم ينجح في دفع الدولة الأجنبية إلى الاعتداء على سورية أو على إحدى حليفاتها أو في توفير الوسائل اللازمة لذلك . إلاّ أنه إذا نجحت مساعي الفاعل ، وتحققت النتيجة الجرمية ، أي حصل العدوان أو توفرت وسائله ، فالمشرع يعتبر ذلك ، في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٤ ، ظرفاً مشدداً يوجب رفع العقوبة إلى الإعدام.

## المبحث الثالث

## دس الدسائس لدى دولة معادية

تنص على هذه الجريمة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات :

**" كل سوري دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام " .**

**اولا: أركان الجريمة :**

**١ – الركن المفترض :**

يجب أن يكون الجاني سورياً ، ولادة أو اكتساباً ، أو أجنبياً ينزل منزلته . وقد سبق لنا تعريف السوري والأجنبي الذي ينزل منزلته.

**٢ - الركن المادي :**

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في " دسّ الدسائس أو الاتصال بالعدو " . وقد سبق لنا أن بيّنا مدلول الدس والاتصال في معرض الحديث عن المادة ٢٦٤ .

والجريمة الواردة في المادة ٢٦٥ لا ترتكب إلاّ في زمن الحرب . إذ ينبغي أن يكون الدسّ أو الاتصال قد جرى مع "العدو " أي مع دولة في حالة حرب معلنة أو مكشوفة مع سورية أو مع دولة حليفة لسورية. وباعتبار أن الدولة في المفهوم الحقوقي شخصاً معنوياً ، فالاتصال يكون إما مع أحد ممثليها السياسيين أو العسكريين ، أو مع أي شخص يعمل لمصلحتها ولحسابها ، دون اعتبار لجنسية هذا العميل الذي قد يكون من رعايا تلك الدولة أو من رعايا دولة أخرى .

ومن المعروف أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب ، لأنها ليست سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي ممكن أن تستأنف في أي وقت . وبالتالي ، لا فرق ، في تطبيق المادة ٢٦٥ ، أن يجري الدس أو الاتصال أثناء العمليات الحربية أو أثناء الهدنة [٣١]

---

[31] Roger Merle, André Vitu, Droit pénal spécial , volume 2 , Cujas 1982, p.32

٣ـ الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي ولا بد ايضاً لقيام هذه الجريمة من توافر الدافع.

هذا الدافع المتمثل في أن يكون الغرض من الدس أو الاتصال هو معاونة العدو على فوز قواته . فإذا كان الغرض من الدس أو الاتصال أي غاية أخرى سوى مساعدتها على فوز قواتها فلا مجال لتطبيق نص المادة ٢٦٥ ، وإنما يمكن البحث عن نصوص أخرى في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، كالاتجار مع العدو مثلاً .

وعبارة معاونة العدو بأي شكل أو وجه كان على فوز قواته واسعة المدى وخاصة أن تطور أساليب الحرب قد خلقت صوراً وألواناً من مساعدة العدو لا يمكن حصرها .

ولكن مهما تعددت أوجه المعونة التي يقدمها الفاعل إلى العدو خلال الحرب فهي لا تعدو أن تكون بصورة عامة ، معونة استراتيجية كتسليم العدو مطاراً أو ميناءً أو أي موقع آخر ذو أهمية أو اقتصادية كإمداد القوات الإسرائيلية بالمال ، أو سياسية أو معنوية كإثارة الفتن وإلقاء الرعب في نفوس الجنود [٣٢].

ونشير هنا إلى أن هذه الأمثلة تنسحب أيضاً على الدولة الحليفة لسورية . فهذه الأفعال سواء ارتكبت ضد سورية أو ضد أية دولة أخرى حليفة لسورية ، أثناء الحرب ، فالأمر سواء ، والسوري والأجنبي المقيم تطاله أحكام المادة ٢٦٥ .

هذا وإن المادة ٢٦٥ لا تشترط من أجل وجود الجريمة حصول النتيجة الجرمية التي سعى إليها الفاعل[٣٣].

---

[٣٢] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٨٤

[٣٣] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٩.

**ثانياً : العقوبة :**

سواء أفضت اتصالات الجاني بالعدو إلى نتيجة أم لم تفضِ ، فالعقوبة هي ذاتها الإعدام .

## المبحث الرابع

## الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

تناولت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات صورتين من الصور الإجرامية المؤدية إلى إلحاق الأذى والتخريب بمعدات الدفاع الوطني . إحداهما مقصودة ، والأخرى غير مقصودة . وهاتين الصورتين هما :

- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شلّه .
- التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

سنتناول الحديث عن هاتين الصورتين تباعاً .

نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على هاتين الصورتين:

**" ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شلّ الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له أو كان سبباً في ذلك .**

**٢ - يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس " .**

## المطلب الأول

## جرم الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المقصودة

**أولاً: محل الجريمة :**

إن محل هذه الجريمة هو إحدى الوسائل اللازمة للدفاع الوطني . وهي ، كما جاءت بنص المادة ٢٦٦: " **المنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات ، وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له** " .

ويلاحظ هنا أن المشرع قد أشار إلى بعض الوسائل على سبيل المثال ثم أردفها بصيغة عامة تشمل كل الأشياء المخصصة أصلاً للدفاع الوطني . فيجب أن يقع فعل الإضرار على أحد هذه العقارات أو المنقولات المعتبرة من معدات الدفاع ، ولا فرق بعدئذٍ أن يكون الضرر جزئياً أو كلياً ، مؤقتاً أو دائماً ، بصورة إتلافٍ أو تعطيلٍ أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح .

هذا ويلاحظ أن المصطلحات التي أوردها النص هي من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع .

فالمنشآت ، تشمل كل ما ينشأ لأغراض الدفاع من أبنية وحصون وخنادق وخطوط دفاعية ومحطات رادار . والمصانع هي الأمكنة المخصصة لصناعة الأعتدة الحربية . والبواخر تشمل الزوارق الحربية ، وتلك المعدة لخدمة القوات المسلحة . والمركبات الهوائية تشمل الطائرات الحربية من مقاتلة ومعترضة وعمودية وأية طائرة معدة لاستعمال الجيش .

أما الأدوات والذخائر الأرزاق فهي تشمل كل ما يستخدم في الحرب لتجهيز الجيش ولتموينه وتسليحه بالمعدات الحربية المختلفة الأنواع من سلاح وذخيرة

ومتفجرات وآليات ، وبالمؤن والتجهيزات المتعددة الأصناف من الأغذية والأدوية والمحروقات وغير ذلك[٣٤] .

أما سبل المواصلات فيراد بها جميع وسائل النقل والتنقل وطرق الاتصال وطرق المخابرة ، بحيث تشمل الآليات والمدرعات والدبابات والخطوط الحديدية ، كما تشمل طرق المواصلات نفسها والجسور المقامة عليها ، وكذلك جميع طرق الاتصال ووسائل المخابرات الهاتفية والبرقية والتلكس والفاكس أو أجهزة الاتصال عن بعد ، اللاسلكي[٣٥] .

هذا وبالرغم من أن المصطلحات التي أوردها النص من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع ، إلاّ أن المشرع شفعها بالعبارة العامة " **كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له** " .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معداً للدفاع الوطني أو لا يكون كذلك ، ما دام بحكم ماهيته ذو طابع عسكري ، كمنشآت القواعد العسكرية والمرافق العامة من نقل وغاز وكهرباء وماء ، والملاجئ المعدة لحماية الناس من الغارات الجوية ، وكذلك المؤسسات الصناعية الخاصة إذا استخدمت لصنع الأسلحة أو الذخائر ، أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى .

أما الجيش فيقصد به القوات المسلحة السورية بكافة تقسيماتها ووحداتها البرية والجوية والبحرية . أما القوات التابعة للجيش فتشمل كافة قوى الأمن المسلحة في الدولة وقوات الشرطة والجيش الشعبي.

هذا ولا يتشرط أن تكون الأشياء المذكورة في المادة ٢٦٦ مستعملة فعلاً في الدفاع عن البلاد وقت ارتكاب الجريمة ، وإنما يكفي أن تكون مما يستعمل في

---

[٣٤] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٩٣
[٣٥] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٨.

المستقبل لهذا الغرض . كالمؤن والوقود المدخرة في المخازن ، أو المعدات التي أوصت الدولة بصنعها لإستعمالها في الدفاع .

كما لا يشترط أن تكون الأشياء ملكاً للدولة ، فالقانون استلزم أن يكون هذا الشيء ذو طابع عسكري أو معداً لاستعمال الجيش دون أن يلتفت إلى مالكه حين يقع الضرر عليه[٣٦] . فقد يصادر الجيش سيارات مملوكة للمدنيين يعدها لنقل الجنود أو الذخائر . وبالتالي إذا تعرضت هذه السيارات إلى أضرار أو اعتداء عليها طبقت المادة ٢٦٦ إذا توافرت كافة شروطها .

**ثانياً: أركان الجريمة :**

**١ - الركن المفترض :**

يجب أن يكون الجاني سورياً أو من ينزل منزلته من الأجانب ، وقد سبق لنا دراسة هذا الركن في الجرائم السابقة .

**٢- الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإضرار، فيجب أن يكون الفاعل قد أنزل ضرراً معيناً بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له .

لم يحدّد المشرع الوسيلة أو الطريقة التي لجأ إليها الفاعل لإحداث الضرر ، فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة متوافر حتماً .

ومن صور الإضرار ، الإبادة الكاملة لعتاد حربي . كإحراق طائرة حربية ، أو إغراق سفينة عسكرية أو تدمير مصنع من مصانع الأسلحة . وقد لا يصل الإضرار إلى درجة الإبادة الكاملة للعتاد الحربي ، فيقتصر مثلاً على إتلاف جزء منه ، كإتلاف محرك طائرة حربية . أو تخريب هذا الجزء ، كتهشيم جزء من سفينة . أو تعيب هذا الشيء بما يجعله غير صالح لما أعدّ له ، كتفريغ الخراطيش

---

[٣٦] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٩٥

من المادة المتفجرة وملؤها بمادة أخرى لا تنفجر . أو تعطيل هذا الشيء مؤقتاً ، كتعطيل آلة لإنتاج نوع من أنواع الأسلحة.

ومن صور الإضرار أيضاً ، إساءة صنع الأشياء ذات الطابع العسكري ، أو إساءة إصلاحها وترميمها وهما صورتان تتفقان في الأثر .

فإساءة الصنع تكون بإخراج الشيء عند إنشائه غير مطابق للمواصفات أو لأصول الصناعة . ويكون بالغش في المادة الأولية ، أو بعدم مراعاة أصول الصناعة في إنتاج الشيء [٣٧]. كأن يعمد الصانع مثلاً إلى إنقاص عنصر لازم في تركيب المادة المتفجرة المستعملة في المدافع ، مما يؤدي إلى انفجارها قبل الوقت المطلوب ، ويضفي استعمالها مصدر خطر على حياة الأشخاص .

أما إساءة الإصلاح والترميم فتكون بالغش في قطع الغيار أو المواد اللازمة للإصلاح ، أو بعدم إتباع ومراعاة أصول الصناعة في الإصلاح .

كأن يعهد مثلاً إلى مهندس بإصلاح محرك طائرة حربية ، فيتعمد إهمال أصول الصناعة في الإصلاح، أي يتعمد أن لا يعيد المحرك إلى وضعه الطبيعي .

و نشير هنا إلى أن الركن المادي لا يستلزم لقيامه أن تكون تلك الصور المشار إليها قد جعلت معدات الدفاع غير صالحة بتاتاً للانتفاع بها ، أو أن تعرّض حياة الأشخاص للضرر، أو ينشأ عنها حادث ما ، أو أن تؤدي فعلاً إلى شلّ الدفاع الوطني . فالمشرع لم يجعل تلك النتائج شرطاً للعقاب. وإنما اكتفى أن جعل في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ وقوع خسائر في الأرواح سبباً مشدداً للعقاب .

**٣- الركن المعنوي :**

لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي القصد الجرمي ، المتمثل باتجاه إرادة الفاعل إلى الإضرار بمعدات الدفاع مع علمه بذلك، وإنما لا بدّ من توافر الدافع ، حيث اشترطته المادة ٢٦٦ صراحة ، وهو أن تكون غاية الفاعل " شلّ

---

١- د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٢٠٧ ؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الدفاع الوطني " . ومتى قام الدليل على توافر هذا الدافع في نفس الفاعل عند إتيانه لفعله من إتلاف أو تخريب أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح أي عتاد يستعمل للدفاع الوطني ، اكتملت أركان الجرم ، بصرف النظر عن تحقيق غرضه مادياً أو عدم تحقيقه . فالمهم في ذلك أن يثبت لدى الفاعل هذا القصد الجرمي عند ارتكابه فعله .

**ثالثاً: العقوبة:**

عند اكتمال أركان هذا الجرم يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة . تلك العقوبة التي تشدد إلى الإعدام في حال توافر شروط معينة سنناقشها عند نهاية الحديث عن جرم الإضرار غير المقصود بوسائل الدفاع الوطني .

## المطلب الثاني

## جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني

في الواقع لم تكن المادة ٢٦٦ تنطوي في الأصل إلاّ على جريمة واحدة مقصودة ، تلك التي سبق شرحها . إلاّ أن المشرع أصدر عام ١٩٥٣ المرسوم رقم (٥١) مضيفاً إلى نص المادة المذكورة عبارة " أو كان سبباً في ذلك " محدثاً بذلك جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني غير المقصودة.

**أولاً : أركان الجريمة :**

**١ ـ الركن المفترض :**

يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو ساكناً فيها فعلاً . وقد سبق شرح هذا الركن في الجرائم السابقة .

**٢ ـ الخطأ :**

إن وجود خطأ يعزا إلى الفاعل هو الركن المميز لهذه الجريمة . وقد عدّد المشرع صور الخطأ في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ، وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة .

وجاء تعريف الجريمة غير المقصودة في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات : " **تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها** " .

ويلاحظ في هذا النص أن الخطأ ممكن أن يكون نتيجة لفعل إيجابي . ويتحقق ذلك بحالة العسكري المكلف بالحراسة ليلاً ، الذي يوقد النار للتدفئة بالقرب من مستودع للذخيرة ، فتمتد النار إلى المستودع بالكامل .

كما يمكن أن يقع الخطأ بفعل سلبي . ويتحقق ذلك بحالة الشخص المكلف بنقل باخرة تحمل أعتدة عسكرية، فيؤدي تقصيره في اتخاذ أسباب الحيطة إلى تمكين العدو من الاستيلاء على تلك السفينة أو على إغراقها .

**٣ – الضرر :**

أيّاً كانت صورة الخطأ المنسوبة إلى الفاعل ، فلا بدّ أن تؤدي إلى حصول ضرر أو أضراراً بأحد الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٦٦ ، أو بأي شيء آخر ذي طابع عسكري أو معدٍ لاستعمال الجيش والقوات التابعة له .

أما إذا لم يحصل ضرر لأي شيء من تلك الأشياء بالرغم من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة فلا يلاحق الفاعل بهذا الجرم .

ففي المثال السابق، إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى توقف السيارة العسكرية ، أو اصطدامها بحائط دون أن يؤدي ذلك إلى أي ضرر سواء بالسيارة أو حمولتها ، فلا يلاحق بجرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني بالرغم من ثبوت خطأه.

٤ـ العلاقة السببية:

لا يلاحق الفاعل عن جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني إلاّ إذا كانت العلاقة السببية واضحة وثابتة بين الخطأ المنسوب إليه أيّاً كانت صورته وبين النتيجة الحاصلة أي الأضرار [٣٨].

هذا وقد عالج المشرع السوري العلاقة السببية في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية .

**ثانياً: العقوبة**

عند توافر أركان الجريمة يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة . ولكن المستغرب في هذه العقوبة أن المشرع ساوى ، في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ ، بين الجرم المقصود والجرم غير المقصود ، بحيث جعل العقاب فيهما واحداً وهو الأشغال الشاقة المؤبدة مخالفاً بذلك القاعدة العامة التي بمقتضاها يتم التمييز في العقاب بينهما .

هذا وقد شدّد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ بحيث ترفع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام إذا توفرت إحدى الحالتين التاليتين :

**١ ـ إذا حدث الفعل المقصود أو غير المقصود في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها:** فزمن الحرب حسب تعريف المادة العاشرة من قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة يشمل " الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر " أما توقع نشوب الحرب ، أي حالة الحرب ، فلقد جاء تعريفها في المادة التاسعة من القانون المذكور بأنها " التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة" .

**٢ ـ إذا ترافق مع فعل الإضرار أو نتج عنه تلف نفس ، أي إزهاقاً للروح :** كمن يكلف بإصلاح طائرة حربية ويؤدي إهماله بعدم إتباع أسباب الحيطة والحذر إلى

---

[٣٨] د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٩٥

وقوع الطائرة ووفاة الطيار . أو كحالة الجندي المكلف بالحراسة ، والذي أشعل ناراً بقصد التدفئة فطالت النار مستودعاً للذخيرة ، وأدى الانفجار إلى قتل شخص أو أكثر . أو كحالة الشخص الذي أراد تفجير سفينة حربية بقصد شل الدفاع الوطني وأدى فعله إلى إزهاق أرواح ، أو كحالة الشخص الذي كلّف بتفريغ ونزع ألغام وضعها العدو أثناء الحرب ، فأهمل وترك بعض الألغام حية فانفجرت بقافلة عسكرية وقتلت بعض الجنود .

## المبحث الخامس

## المساس بالأرض أو السيادة السورية

هناك مجموعة من الحقوق ، معترف بها في القانون الدولي ، لكافة الدول كبيرها وصغيرها . من أهمها حق الدولة في المحافظة على سلامة أراضي إقليمها ، وحقها في السيادة والبقاء . وحقها في الاستقلال بصيانة امتيازاتها وحقوقها في الداخل وفي الخارج[٣٩] .

إن المشرع السوري ، على غرار كافة التشريعات الجزائية ، أتى بنصوص مختلفة لحماية أراضي الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها . وقد كرّست هذه الحماية ، بشكل أساسي ، في نص المادة ٢٦٧ وهي من جرائم الخيانة ، أي من فصيلة الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ، وكذلك في نص المادة ٢٩٢ وهي من جرائم الاعتداء على الدستور ، أي من فصيلة الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي .

[89] Roger Merle, André vitu, Traité de droit criminel, 6 édition. Cujas, p.123

## المطلب الأول

## اقتطاع جزء من الأراضي السورية

## أو حقاً او امتيازاً عائداً لها لضمه إلى دولة أجنبية

هذا الجرم نصت عليه المادة ٢٦٧ كما يلي :

**" ١- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .**

**٢-إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٨٨ و ٣٠٨ عوقب بالاعتقال المؤبد " .**

**أولاً : أركان الجريمة :**

**١- الركن المفترض :**

على غرار كافة جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ٢٦٤ إلى ٢٦٨ ، فإن الفاعل فيها لا يُسأل إلاّ إذا كان سورياً أو أجنبياً ينزل منزلته .

**٢- الركن المادي :** يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في نمطين من أنماط السلوك المجرّم . الأول يتضمن المساس بسلامة إقليم الدولة ، ويتجلى في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو أرض دولة حليفة . والثاني يتضمن المساس بسلامة استقلال الدولة ، ويتجلى في محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية أو بدولة حليفة .

ويلاحظ أن المشرع يعاقب ، في هذا النص ، على محاولة ارتكاب هذه الأفعال كجريمة مستقلة قائمة بذاتها بغض النظر عن حصول النتيجة الجرمية المبتغاة.

ولكن يشترط أن تكون المحاولة جديّة تعبر عن عزم وتصميم ودعوة حقيقية . " أما النزوة العابرة واشتطات القلم نتيجة غيظ مكبوت أو نقمة حمقاء فذلك لا يعتد به في موازين العقاب "[٤٠].

وقد أورد المشرع في صلب المادة ٢٦٧ ، بعضاً من أساليب أو وسائل اقتراف المحاولة المجرّمة على سبيل المثال وهي " الأعمال والخطب والكتابات " إلاّ أنه شفعها بالعبارة العامة " أو بغير ذلك " . لأن الوسائل التي قد يعتمد عليها الفاعل لتحقيق أحد غرضيه المشار إليهما لا يمكن أن تحصر أو تعد. استناداً إلى ذلك ، فإن الركن المادي لهذه الجريمة ممكن أن يتجسد بأعمال ، بخطابات ، بمحاضرات ، بكتابة مقالات أو منشورات ، بعقد اجتماعات.

بالتالي يعتبر آثماً ويلاحق بهذا الجرم ، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية : الذي يدعو الناس بخطابات أو باجتماعات مزيناً لهم حسنات سلخ جزء من الأرض السورية ، أو من أرض دولة حليفة ، لضمه إلى دولة أجنبية ، أو الذي يقوم بتأليف كتب أو مقالات يعمد فيها إلى تزوير الحقائق التاريخية بحيث يظهر أن جزءاً من سورية أو من دولة حليفة هو ملك لدولة أجنبية ، داعياً بذلك تلك الدولة ومحرّضاً لها على المطالبة بهذا الجزء أو على ضمه إلى أراضيها [٤١].

هذا وإن غاية ضم جزء من الأرض لدولة أجنبية ليست هي الهدف الوحيد المجرّم بنص المادة ٢٦٧ . بل أن السوري أو الأجنبي المقيم الذي يسعى سواء بالأعمال أو الخطب أو الكتابات أو بأية وسيلة كانت إلى انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة وذلك بغية تملكيه إلى دولة أجنبية يقع تحت وطأة المادة ٢٦٧ أيضاً .

أما حقوق الدولة وامتيازاتها فلا يمكن حصرها . إلاّ أن أبرزها ، حق السيادة وحق البقاء . ولعل أكثر حقوق الدولة يتفرع وينبثق عن هذين الحقين :

---

[٤٠] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٢٣٩

[٤١] د. محمد الجبور، مرجع سابق، ١١٥.

إن السيادة تكون إما داخلية أو خارجية . فسيادة الدولة الداخلية تتمثل في حقها في تنظيم إدارة الحكم وإدارة مرافق البلاد وممارسة اختصاصاتها في التشريع والتنفيذ والقضاء . أما سيادة الدولة الخارجية فتتمثل في استقلالها بتصريف شؤونها الخارجية وتوجيه علاقاتها مع غيرها من الدول . ويتفرع عن هذا الحق ، حق الدولة في التمثيل الخارجي وفي حضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية وحق التصويت فيها.

أما حق الدولة بالبقاء ، فيعطيها الحق بحماية نفسها ضد العدوان ، وذلك بتجهيز قواتها المسلحة ، وبإبرام المعاهدات التحالفية ، سواء كانت دفاعية أو هجومية ، وبالاشتراك في الأحلاف العسكرية التي تنصرها إذا تعرضت لعدوان ما.

وبناء على ذلك ، يعتبر آثماً ويلاحق بهذا الجرم ، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية : الذي يلقي خطاباً في مؤتمر ما ، مطالباً فيه بصورة جدية أن يتم نزع سلطة التمثيل الخارجي من سورية أو من دولة حليفة ، لتتولاها دولة أجنبية ، أو الذي يكتب مقالات مضمونها المطالبة بنزع حق التصويت في منظمة دولية ، من سوريا أو من دولة حليفة ، لتتولاه دولة أجنبية ، أو الذي يدعو الناس إلى اجتماعات في منزله ، مزيناً لهم العمل على نزع سلطة التشريع ، أو القضاء من سورية أو من دولة حليفة ، لتتولاها دولة أجنبية .

**ثالثاً- الركن المعنوي :**

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي ، بل لا بد من توافر الدافع لدى الفاعل ، هذا الدافع يتجلى في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٢٦٧ كما يلي:

- في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو من أرض دولة حليفة لسورية ، فإن الدافع المطلوب توفره لدى الفاعل هو ضم هذا الجزء إلى دولة أجنبية . ففي حال انتفاء هذا الدافع تنتفي إمكانية تطبيق المادة ٢٦٧ . وإن كان بالإمكان تطبيق المادة ٢٩٢ ، التي سنأتي على ذكرها لاحقاً .

- أما في محاولة انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة ، فإن الدافع المطلوب فيها هو تمليك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية . وفي حال انتفاء هذا الدافع فلا مجال عندئذٍ لتطبيق نص المادة ٢٦٧ .

وتطبيقاً لذلك ، لو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية حاول ، بأية وسيلة كانت ، أن ينتزع سلطة التشريع ، أو التنفيذ ، أو التمثيل الخارجي من سورية ، أو من دولة حليفة لسورية ، دون أن يكون هدفه تمليك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية ، فهو لا يسأل عن الجرم الوارد في المادة ٢٦٧ لانتفاء القصد الخاص لديه.

**ثانياً : العقوبة :**

عند توفر هذه الأركان يعاقب الفاعل بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . وقد شددت الفقرة الثانية من ذات المادة العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل منتمياً حين ارتكابه للجرم إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي ( المادة ٢٨٨ ) أو إلى أية جمعية أخرى أنشأت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ( المادة ٣٠٨ ) .

## المطلب الثاني

## المقارنة بين المادة ٢٦٧ و ٢٩٢ من قانون العقوبات

قلنا أن المادة ٢٦٧ تعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية أو من أرض دولة حليفة ليضمه إلى دولة أجنبية . أو أن يملك هذه الدولة حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية أو بالدولة الحليفة .

أما المادة ٢٩٢ فتعاقب بالاعتقال المؤقت " **كل من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية** " .

إن مقارنة هذين النصين تبين لنا الآتي :

١- إن الجرم الوارد في المادة ٢٦٧ هو من جرائم الخيانة ، أي من جرائم الإخلال بأمن الدولة الخارجي. أما الجرم الوارد في المادة ٢٩٢ فهو من جرائم الاعتداء على الدستور ، أي من جرائم الإخلال بأمن الدولة الداخلي .

٢- إن المادة ٢٦٧ تشترط في الفاعل أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية . أما المادة ٢٩٢ فلقد أطلقت الفاعل بعبارة " كل من " . وبذلك فهي لا تستلزم جنسية معينة في الفاعل أو محل إقامة .

٣- إن المادة ٢٦٧ تعالج صورتين من صور المساس بأمن الدولة . الأولى المساس بسلامة إقليم الدولة السورية ، ويتمثل في اقتطاع جزء منه . والثانية انتزاع حق من حقوق الدولة السورية أو امتيازاً خاصاً بها.

أما المادة ٢٩٢ فتعالج صورة اقتطاع أو سلخ جزء من الأرض السورية دون الحقوق والامتيازات . فالحماية ، إذاً ، في المادة ٢٦٧ تمتد لتشمل الأرض والحقوق والامتيازات ، بينما تقتصر الحماية في المادة ٢٩٢ على الأرض دون الحقوق والامتيازات.

٤- تتطلب المادة ٢٦٧ دافعاً من وراء محاولة الفاعل اقتطاع جزء من الأرض ، وهو ضم هذا الجزء إلى دولة أجنبية . أما المادة ٢٩٢ فلا تتطلب توافر دافعاً من وراء محاولة الفاعل اقتطاع أو سلخ جزء من الأرض السورية . بالتالي ، إذا كان الفاعل يهدف من وراء محاولته سلخ هذا الجزء عن سيادة الدولة السورية أمراً آخر غير ضمه إلى دولة أجنبية فإن المادة ٢٩٢ هي التي تطبق ، باعتبار أن القصد الجرمي هو المطلوب فيها دون الدافع . وتطبيقاً لذلك ، فإن الفاعل الذي يسعى إلى سلخ جزء من الأرض السورية لإقامة دولة مستقلة عليه ، يلاحق بموجب المادة ٢٩٢ حتى ولو كان سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية .

٥- إن الحماية في المادة ٢٦٧ تمتد لتشمل الأرض السورية وأرض أية دولة حليفة لسورية . أما الحماية في المادة ٢٩٢ فهي لا تشمل سوى الأرض السورية فقط .

٦ - إن العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ هي الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . وتشدّد هذه العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل ، عند ارتكابه للجرم منتمياً إلى منظمة أو جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي ، أو أية جمعية أخرى أنشأت بقصد إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية ، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة .

أما العقوبة المنصوص عنها في المادة ٢٩٢ فهي الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة . وتشدّد إلى الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف عند ارتكابه للجرم .

## المبحث السادس

## مساعدة الجواسيس أو جنود العدو أو أسرى الحرب أو رعايا العدو

تناولت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صورتان من صور المساعدة التي يمكن أن تقدم إلى نوعين من الأشخاص الخطرين على أمن الدولة .

**الصورة الأولى :** تتعلق بمساعدة الجواسيس والجنود الذين يرسلهم العدو للاستكشاف بتقديم السكن أو الطعام أو اللباس لهم ، أو بمساعدتهم على الهرب .

**أما الصورة الثانية :** تتعلق بتسهيل فرار جنود العدو الذين تمّ أسرهم ، ورعاياه المقيمين في أراضينا ، والتي قامت الدولة باعتقالهم نتيجة لظروف الحرب ، لما قد يسببه تركهم أحراراً من خطر على أمن الدولة وسلامة وسائل الدفاع الوطني.

لذلك سنتناول شرح صورتي الجرم الواردتين في المادة ٢٦٨ تباعاً .

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات :

" ١- كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف ، وهو على بينة من أمره ، أو ساعده على الهرب ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

٢-كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت".

## المطلب الأول

## جريمة مساعدة جاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف

من استقراء نص هذه الفقرة نلاحظ أنها تعاقب على نوعين من أنواع النشاط المجرّم ، **الأول** : تقديم السكن أو الطعام أو اللباس ، **والثاني** : المساعدة على الهرب . كما أنها تعين نوعين من الأشخاص الخطرين ، الذين يرتكب النشاط المجرّم لصالحهما ، هما الجواسيس ، وجنود الأعداء للاستكشاف .

**أولاً: أركان الجريمة :**

**١- الركن المفترض :**

إن الفاعل يجب أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية . أما المفعول لأجله ، فيجب أن يكون جاسوساً ، أو جندياً من جنود الأعداء للاستكشاف ، وبالتالي ، فإن تقديم العون من سوري أو من أجنبي مقيم لأي شخص آخر غير هؤلاء لا يطاله حكم هذه الفقرة .

أما الجاسوس ، فلا يوجد تعريف له في التشريع السوري . فلا بد لنا من الاسترشاد بالمواد ٢٧١ إلى ٢٧٣ من قانون العقوبات، التي تضمنت جرائم التجسس . لنصل إلى تعريف الجاسوس بأنه كل شخص ، أجنبياً كان أم سورياً ، يحاول الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لنفسه أو لصالح دولة أجنبية أو معادية.

أما جندي العدو للاستكشاف أو للاستطلاع ، فهو الذي يرسله العدو كي يتسلل إلى خطوطنا الأمامية مستطلعاً ومتحرياً مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا ، ومن ثم ينقل للعدو المعلومات التي حصل عليها ، كي يفيد منها في حربه معنا .

وإذا قلنا بأن مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا تعتبر أسراراً ماسة بأمن الدولة ، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن مهمة جندي الاستطلاع لا تختلف عن مهمة الجاسوس في الواقع . إلاّ أن الفرق بينهما ، أن عمل هذا الجندي ، هو مهمة من مهام الحرب التي تبيحها مبادئ القانون الدولي وتقرها أعراف الحروب . وبالتالي إذا قبض على هذا الجندي أثناء قيامه بمهمته فلا يجوز محاكمته ، لأنه لم يقبض عليه بجرم ارتكبه ، وإنما تحتفظ به الدولة ريثما تنتهي حالة الحرب ليتم مبادلته بجنودنا لدى العدو .

وكي يستفيد هذا الجندي من ذلك لتمييزه عن الجاسوس ، تشترط قوانين الحرب وأعرافها أن يقوم بمهمته مرتدياً لباسه العسكري ، أو حاملاً شارة الوحدة التي ينتمي إليها . أما إذا قام بعمله متنكراً ، وغير مرتدٍ لزيه العسكري ، فيعتبر جاسوساً ، ويقبض عليه ويحاكم على هذا الأساس .

**٢ـ الركن المادي :**

يتجلى هذا الركن في نوعين من أنواع السلوك المجرّم هما :

**أ- تقديم السكن أو الطعام أو اللباس :**

لابد من الإشارة بداية إلى أن تقديم السكن أو الطعام او اللباس بموجب الفقرة الأولى يكون قبل البدء بالمهمة أو اثنائها، حيث أن تقديم هذه الوسائل من العون لجاسوس أو جندي استكشاف يساعدهم في الواقع على الاستمرار في مهمتهم أطول فترة ممكنة ، وعلى البقاء بعيداً عن متناول السلطات ، فكل سوري أو أجنبي مقيم في سورية ، يقدم طعاماً ، ولو لوجبة واحدة ، أو لباساً ، يتنكر به الجاسوس أو الجندي ، أو يقدم لأحدهما مكاناً يأوي إليه ولو لليلة واحدة فقط ، وهو على علم بصفته ، يعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ .

ولا فرق في تقديم السكن ، إذا قدم الفاعل منزله أو منزل غيره ، فيعمل هذا النص ويطبق عليه. فالخادم الذي يستقبل في بيت مخدومه ، أثناء غيابه ، جاسوساً أو جندي استطلاع ، يعاقب بموجب هذا النص[٤٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى نص هذه الفقرة قد عدد وسائل العون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. فلو قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بتقديم مبلغ من المال أو سيارة أو هاتفاً أو بطاقة أمنية لجاسوس ، وهو يعلم بصفته ، كي يستفيد منه فلا يطبق عليه نص هذه الفقرة ، ولا يمكن التوسع في تفسيرها كنص جزائي . وفي هذه الحالة من الممكن ملاحقته كمتدخل في جرم التجسس.

**ب-المساعدة على الهرب :**

إن الصور الثلاث السابقة من المساعدة تقدم للجاسوس أو الجندي أثناء قيامه بمهمته ، وتسهيلاً لها . إلا أن صورة المساعدة على الهرب تأتي بعد أن ينتهي هذا الشخص من مهمته ، أو بعد أن يكتشف أمره وتبدأ أجهزة الأمن بملاحقته للقبض عليه . فهنا ، إذا أقدم سوري أو أجنبي مقيم في سورية على مساعدة هذا الشخص على التواري من وجه السلطة وعلى تسهيل هربه خارج الحدود السورية طبق عليه نص هذه الفقرة .

أما المساعدة على الهرب ، فلم يحدد المشرع وسيلة أو طريقة معينة تقوم بها . فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة التي تساعد هؤلاء الأشخاص على الهرب ، يكتمل بها الركن المادي لهذا الجرم . من هذه الوسائل ، مثلاً ، رسم خطة سير يتحاشى بها الجاسوس أو الجندي الوقوع في أيدي السلطة. أو تقديم وسيلة نقل له ، أو تمكينه من الحصول على هوية مزورة يخفي بها شخصيته الحقيقية.

---

[٤٢] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

٣ – الركن المعنـوي :

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتوجب توفر القصد الجرمي. أي العلم والإرادة وعنصر العلم اللازم توافره هو علم الجاني بصفة الشخص الذي قدم له طعاماً أو لباساً أو سكناً ، أو ساعده على الهرب . أما عنصر الإرادة فيتجسد بانصراف إرادة الفاعل إلى القيام بالنشاط المجرّم ، من تقديم أوجه المساعدة المذكورة .

ونبعاً لذلك ينتفي عنصر العلم إذا اعتقد السوري ، لسبب ما ، أنه يقدم طعاماً أو لباساً أو سكناً لفرد من أفراد الجيش السوري ، أو لأحد أفراد جيش دولة عربية أو أجنبية حليفة لسورية موجود على أرض البلاد ، فينتفي لديه القصد الجرمي ، وبالتالي تنتفي إمكانية تطبيق نص هذه الفقرة.

**ثانياً: العقوبة :**

عند اكتمال أركان الجرم الثلاثة ، يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

## المطلب الثاني

## جرم مساعدة أسير حرب أو رعايا العدو المعتقلين

من استقراء نص هذه الفقرة الثانية التي تقول : " **كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين** " ، نلاحظ أنها تعاقب على نوع واحد من أنواع النشاط المجرّم ، هو تسهيل الفرار . إلاّ أنها تعين نوعين من الأشخاص الذين يرتكب هذا النشاط لصالحهما هما : أسرى الحرب ، ورعايا العدو المعتقلين.

**أولاً: أركان الجرم :**

١ - الركن المفترض :

إن الفاعل يجب أن يكون ، سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية . أما المفعول لأجله فيجب أن يكون أسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين . وبالتالي ، كي يلاحق

السوري أو الأجنبي المقيم بموجب هذه الفقرة يفترض أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل لصالحه يحمل إحدى الصفتين المشار إليهما.

أما أسير الحرب ، فهو أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المعادية الذي يقع في قبضة القوات السورية. ولقد حدّدت القوانين الدولية شروط معاملة أسرى الحرب ، و حدّدت أيضاً الشروط الواجب توافرها لاعتبار هؤلاء أسرى حرب . وباختصار فإن اعتقال جنود الأعداء لا يؤدي إلى محاكمتهم ، فالجندي هنا لم يرتكب جرماً ليعاقب عليه . بل يعتقل ليقوي موقف بلادنا في المساومات ومفاوضات إنهاء الحرب ، وعقد الصلح أو الهدنة وتبادل أسرى الحرب .

أما رعايا العدو المعتقلين ، فهؤلاء أشخاصاً يحملون جنسية دولة دخلت في حرب ضد سورية ، ويقيمون على الأراضي السورية . لذلك فإن تركهم أحراراً قد يسبّب أضراراً كثيرة لما يمكن أن يقدموا عليه من تصرفات إضراراً بأمن الدولة السورية . لذلك أوجبت أحكام اتفاقية جنيف الدولية المؤرخة عام ١٩٤٩ أن تسمح الدولة لرعايا العدو المقيمين فيها بمغادرة أراضيها ما لم تحل ضرورات الأمن دون ذلك. كما أباحت تلك الاتفاقية اعتقالهم لأسباب تتعلق بمصالح الدولة ولكن دون أن يتخذ هذا الإجراء صفة العقاب[٤٣] .

**٢ – الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل تسهيل الفرار. وقد جعل المشرع من علمية تسهيل فرار أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من قبل سوري أو أجنبي مقيم في سورية جريمة خيانة ، أي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وذلك تمييزاً لها عن جرائم جاء النص عليها في قانون العقوبات وتتعلق بتسهيل فرار الأشخاص الموقوفين أو المسجونين وفقاً للقانون العام من أجل جرائم ارتكبوها .

---

[٤٣] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

أما وسائل تسهيل الفرار فلا يمكن حصرها . فأية وسيلة يلجأ إليها الفاعل لتسهيل فرار أحد الأشخاص ، المذكورين بنص الفقرة الثانية ، من المعتقل ، يمكن أن تكوّن الركن المادي لهذا الجرم . فقد تكون الوسيلة بإمداد المعتقل بوسائل التغلب على الحراسة كالأسلحة ، أو بوسائل التخلص من العوائق المادية ، كتزويده بمفاتيح مصنعة أو أدوات أخرى تساعده على الفرار ، كتزويده بملابس رجل أمن مثلاً ، وافتعال شغب في المعتقل، فيصبح في منأى عن أعين الحراس لحظة هروبه .

وكما يقع تسهيل الفرار بفعل إيجابي ، يمكن أن يؤلف الركن المادي لهذا الجرم الفعل السلبي أيضاً أي الامتناع . ويكون في حالة تغاضي وتغافل الشخص أو الأشخاص المكلفين بحراسة هؤلاء الأشخاص عن فرارهم .

ويثار التساؤل هنا ، فيما إذا تمكن أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من الفرار من المعتقل بدون أية مساعدة خارجية . ثم تلقى ، بعد ذلك ، من سوري أو أجنبي مقيم في سورية مساعدات يسرت له سبل اجتياز الحدود السورية . فهل تمكن تطبيق أحكام هذه الفقرة؟

يتم الفرار مبدئياً بمجرد خروج أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين إلى خارج بناء المعتقل. لذلك فجميع أعمال التسهيل التي تلي عملية الفرار ليست في حقيقتها تسهيلاً للفرار لأنها جاءت بعده . وبالتالي لا يمكن تطبيق نص الفقرة الثانية عليها [٤٤].

**٣- الركن المعنوي :**

إن القصد الجرمي هو المطلوب توافره في هذا الجرم بعنصريه العلم والإرادة . فالفاعل يجب أن يعلم بأنه يساعد أحد الأشخاص الذين عاقب النص على تسهيل

---

[٤٤] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٧٠

فرارهم، أي أنه يعلم بصفة هذا الشخص ، وأن تنصرف إرادته إلى مباشرة هذا النشاط بالرغم من ذلك .

**ثانياً: العقوبة:**

عند اكتمال أركان هذا الجرم ، يعاقب الفاعل بالاعتقال من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

## الفصل الثاني

## جرائم التجسس

هناك طائفة من الأسرار المتعلقة بالدفاع عن الوطن تعمد كافة الدول على إبقاءها طي الخفاء والكتمان بعيدة عن متناول وإطلاع من ليس له صفة لذلك . وهذه الأسرار قد تكون عسكرية بحتة، وقد تكون سياسية أو اقتصادية أو صناعية أو علمية . استناداً لذلك يمكن تعريف التجسس بأنه قيام شخص باستقصاء أو الحصول أو إفشاء أحد هذه الأسرار.

ويستوي أن يتم التجسس في زمن السلم أو في زمن الحرب . وإن كان زمن الحرب يشكل ظرفاً مشدداً للعقاب .كما يستوي أن يكون مرتكب التجسس أجنبياً أو مواطناً عسكرياً كان أم مدنياً . فصفة الفاعل في التجسس لا تشكل ركناً مفترضاً باستثناء ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ . فهناك مجموعة من التصرفات حددّها المشرع صراحة في المواد ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ من قانون العقوبات ، واعتبر من يرتكبها جاسوساً بصرف النظر عن جنسيته او صفته .

وبخلاف جرائم الخيانة ، فإن المشرع السوري لم يشمل بالحماية ، في جرائم التجسس ، سوى أسرار الدولة السورية . وبالتالي فالحماية الجزائية لا تطال جرائم التجسس المرتكبة ضد دولة حليفة لسورية .

ونشير إلى أن للتجسس أنواع[٤٥] . فلقد كانت الدول تهتم أولاً بالتجسس العسكري . أي تسعى إلى الحصول على الأسرار العسكرية للدول الأخرى لا سيما المعادية منا . إلاّ أن الحروب الحديثة أظهرت أن هناك جوانب أخرى ليست ذات طبيعة عسكرية إلاّ أنها لا تقل عنها أهمية في الحرب وفي الدفاع عن الوطن . ومن هنا نشأ التجسس السياسي الذي يرمي إلى استطلاع مراكز القوة و الضعف في الدولة استناداً إلى تنوعها الطبقي والعرقي والطائفي . فالدول الأجنبية ، لا سيما المعادية منها ، تسعى للبحث عن الوسائل التي تمكنها إذا وقعت الحرب من استغلال نقاط الضعف في المجتمع ببث الروح الانهزامية ، وتقوية وإثارة النزعة الطائفية أو العرقية . كما نشأ أيضاً التجسس العلمي والصناعي الذي ينصب على الاختراعات العلمية والصناعية الذي تهم الدفاع عن البلاد ، من أسلحة دمار شامل ، وصواريخ. كما نشأ أيضاً التجسس الاقتصادي الذي ينصب على معرفة حقيقة الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث مواردها وتجارتها وسلامة وضعها المالي والنقدي وذلك تسهيلاً لافتعال الأزمات الاقتصادية فيها تمهيداً لشن عدوان عليها[٤٦] .

ولابد من الإشارة إلى أن محل جرم التجسس في التشريع السوري محدد في المواد ٢٧١ حتى ٢٧٤ وهو

**الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة .**

وهذا التعريف الشامل للأسرار يستغرق ، في الواقع ، جميع الأسرار التي قد تكون محلاً لجرائم التجسس العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو الصناعي والعلمي ، ولكن بتوفر شرطين مجتمعين :

---

[٤٥] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٢٩٢، د. أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٤٦] سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٨، ص ٦

**الأول** : أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية . فمن يسعى للحصول على أمر يتصل بسلامة البلاد أو يحصل عليه ثم يبلغه أو يفشيه إلى أي كان فلا عقاب عليه ما دام هذا الأمر لا يعتبر سراً .

**الثاني** : أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ماسة بأمن الدولة وسلامتها.

أما فيما يتعلق بمدلول المصطلحات التي استخدمها المشرع في المادة ٢٧١[٤٧]: **فالأشياء** يقصد بها هنا الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس ، كالأسلحة والذخائر . **والوثائق** يقصد بها الأسرار المدونة ، وتشمل كل أنواع الكتابات ، كالخطط ، والخرائط ، والتصميمات . **والمعلومات** تتضمن الحقائق التي يصل إليها الباحثون والعلماء من اكتشافات ، كاكتشاف سلاح سري . وتتضمن أيضاً الأخبار التي لها صلة بالدفاع عن البلاد ، كالبيانات الخاصة بالخطط الحربية .

بعد هذا التمهيد المتضمن تعريف التجسس وأنواعه وشرح محله . لا بد لنا من الانتقال إلى النصوص التي عالجت جرائم التجسس . وهي كما أسلفنا المواد ٢٧١ إلى ٢٧٤ من قانون العقوبات .

## المبحث الأول

## الدخول إلى مكان محظور

تناولت المادة ٢٧١ من قانون العقوبات هذه الحالة من حالات التجسس :

**" من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس لمدة سنة على الأقل . وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة "** .

---

[٤٧] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٣٩، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

**أولاً : أركان الجريمة :**

**١ــ الركن المادي :**

يتحقق الركن المادي لهذا الجرم في الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور . فلا بد هنا من تحديد المقصود بالدخول أو محاولته ، ومن ثم تحديد المقصود بالمكان المحظور .

**إن الدخول** يعني انتقال الفاعل بجسمه إلى داخل المكان الذي منعت السلطات المختصة الدخول إليه ، وذلك بصرف النظر عن طريقة أو أسلوب الدخول . فسيان بنظر المشرع أن يدخل الفاعل بالطرق المألوفة العادية ، كالدخول من الأبواب ، أو الدخول باستعمال وسائل ملتوية كتسلق السور أو التسلل ليلاً متنكراً أو متخفياً ، أو مغافلة الحراس ، أو إغراءهم بالوعود أو بالنقود[٤٨]. **أما محاولة الدخول** فلقد ساوى المشرع في الركن المادي لهذا الجرم بين الدخول والشروع فيه. فالدخول التام إلى المكان المحظور يتساوى في العقاب مع مجرد محاولة الدخول . والمحاولة هنا تعني الشروع في الدخول إلى المكان المحظور إذا خاب لسبب خارج عن إرادة الفاعل .

أما المكان المحظور ، فالمشرع ، كما أسلفنا ، لم يعرف ويحدد في المادة ٢٧١ تلك الأماكن التي يمنع الناس من الدخول إليها ، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطات المختصة ، وهي في الغالب السلطة العسكرية التي تقوم بتقدير أهمية المناطق المحظور ارتيادها . علماً أن بعض التشريعات العربية قد بينت ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأماكن المحظورة بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والأمكنة التي تخيم فيها القوات المسلحة أو السفن الحربية أو السفن التجارية أو الطائرات أو

---

[٤٨]. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه، مصر ١٩٥٣، ص ٦٣، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

السيارات الحربية أو الترسانات أو أي محل حربي أو مصنع يؤدي للقوات المسلحة عملاً متى كان ممنوعاً على الجمهور الدخول إلى تلك الأماكن.

ونشير هنا إلى أن نص المادة ٢٧١ عاقب فقط على الدخول أو محاولة الدخول بالمعنى الذي أشرنا إليه . وبالتالي فإن أي تصرف أو فعل لا يأخذ صفة الدخول أو محاولة الدخول فلا يطاله هذا النص . فالطيران أو التحليق فوق المكان المحظور ، أو التصوير كلها أفعال لا يطالها نص المادة ٢٧١ حتى ولو اقترفت بقصد الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة [٤٩].

وإن كان بالإمكان مساءلة الشخص الذي يقوم بالتحليق فوق المكان المحظور وفقاً لأحكام المادة ٢٧٢ التي عاقبت على جرم سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ، أو الشروع فيه .

**٢ – الركن المعنوي :**

لا يكفي لقيام هذا الجرم توافر القصد العام لدى الفاعل ، بل لا بد أن يتوفر لديه أيضاً الدافع. فالقصد هنا يتحقق بعلم الفاعل أن المكان الذي يدخله هو مكان محظور ارتياده ، واتجاه إرادته إلى هذا التصرف ، أي الدخول أو محاولته . أما الدافع فلا بد أن يتوفر لدى الفاعل غاية من الدخول أو المحاولة وهي الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة . ومن ثم فإن الدخول إلى مكان محظور ، لأية غاية أخرى ، غير الحصول على الأسرار ، لا يشمله نص المادة ٢٧١ . كأن يدخل أو يحاول الدخول بدافع الفضول أو حب الاستطلاع ، أو للقاء رفيق أو للاعتداء على خصم ، فكل هذه البواعث تتساوى في استبعاد تطبيق المادة ٢٧١ عليها .

وقد يكون لدى الفاعل دافع أبعد تكمن خلف حصوله على الأسرار ، وهي التجسس ، التي أشار إليها المشرع في الشق الثاني من المادة ٢٧١ . ويقصد بذلك أن يقوم

---

[٤٩] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

الجاني بتسليم ما يحصل عليه من أسرار لمصلحة دولة أجنبية ، الذي اعتبر المشرع توفره لدى الفاعل ظرفاً مشدداً للعقاب بنقلب الفعل به من جنحة إلى جناية[٥٠] .

**ثانياً :العقوبة:**

حدّد المشرع عقوبة جنحية لمن يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار متصلة بسلامة الدولة ، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . ولهذه العقوبة ظرفا تشديد :

فالظرف الأول ذكر في الشق الثاني من نص المادة ٢٧١ بعبارة " وإذا سعى بقصد التجسس " ، أي تسليم الأسرار إلى دولة أجنبية . فهنا ينقلب الفعل من جنحة إلى جناية الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

أما ظرف التشديد الثاني ، فلقد جاء النص عليه في المادة ٢٧٤ ، وهو ظرف تشديد يشمل جرائم التجسس المذكورة في المواد ٢٧١ إلى ٢٧٣ جميعها . فهذه الجرائم يشملها هذا الظرف العام فيما إذا ارتكبت لمنفعة دولة بينها وبين سورية حالة حرب . فلقد جاء في المادة ٢٧٤ " **إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شُدّدت العقوبة وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧** " .

واستناداً لذلك ، فإن من يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لتسليمها إلى دولة بينها وبين سورية حالة حرب ، فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة تزداد من الثلث إلى النصف . أي يزاد ثلث الحد الأدنى ونصف الحد الأعلى ، بحيث تصبح العقوبة من أربع سنوات إلى اثنتان وعشرون سنة ونصف .

---

[٥٠] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

## المبحث الثاني

## سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة

تناولت المادة ٢٧٢ هذه الحالة من حالات التجسس :

**" ١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .**

**٢- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة".**

**أولاً : أركان الجريمة :**

**١ – الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلي السرقة أو الاستحصال، أي أن يتوصل الشخص ، الذي لا صفة له في الحصول على السر ، ويتمكن من حيازته بأية وسيلة وعلى أي وجه[٥١].

ولكن لابد من توضيح الفارق ما بين السرقة والاستحصال :

الاستحصال تعني الحصول على الأسرار برضا الشخص الذي يحوز السر كمعلومة فعلى اعتبار أن فعل السرقة ،وفق القواعد العامة ، لا تقع إلاّ على أشياء مادية ، فالمعروف أنه لا يمكن سرقة الأشياء المعنوية كالأفكار والمعتقدات والألحان والاختراعات ، إلاّ إذا كانت موثقة بوعاء مادي ، أي بسند أو ورقة أو وثيقة . استناداً إلى ذلك يمكننا تصور سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة إذا كانت من الأشياء أو الوثائق ، لأن لها كياناً مادياً محسوساً . أما المعلومات ، فباعتبار أنه ليس لها كياناً مادياً محسوساً ، فهي تأخذ حكم الألحان والاختراعات والأفكار ،

---

[٥١] د.رمسيس بهنام، مرجع السابق، ص ٦٨، أ. محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٨٣. د. احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٣، ص ١١٦، القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت ١٩٩٥ ص ١٧٦، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٧٦ – ٣٧٧.

فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة إلاّ إذا أودعت في وعاء مادي ، أي وثقت بسند أو ورقة ، وقام الفاعل بالاستيلاء على هذا السند أو الورقة . فالسرقة فهي أخذ الوثائق أو الأشياء السرية دون رضا من يحوزها .

ونتساءل هنا عن الخطوات التي يمكن أن يمر بها الفاعل حتى يستطيع سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ، أي حتى الإفضاء إلى نتيجة. فخطوة الحصول على الأسرار تأتي في مرحلة وسط . فهي سابقة لخطوة إبلاغ أو إفشاء تلك الأسرار ، أي مضمون المادة ٢٧٣ ، التي سنأتي على شرحها لاحقاً . وهي لاحقة لعدة خطوات أخرى ، منها ما يشكل عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه ، ومنها ما يشكل الجرم الوارد في المادة ٢٧١ ، أي جرم الدخول إلى المكان المحظور بغية الحصول على السر . ومنها ما يشكل شروعاً في جرم سرقة السر .

فالشخص الذي يدخل الأراضي السورية بهدف الحصول على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة ، ثم يقوم باستقصاء مكان السر ، ويتحرى عن الأشخاص الذين لا بد له من الاتصال بهم لتنفيذ هدفه ، فذلك يدخل ضمن الأعمال التحضيرية لجرم الحصول على السر ،والتي لا يعاقب عليها ، ضمن هذا الإطار ،وفق القواعد العامة ، إلاّ إذا شكلت بحد ذاتها جرائم مستقلة . أما إذا قام هذا الشخص ، بعد عملية الاستقصاء والتحري ، بالدخول إلى المكان الموجود فيه السر ، أو بمحاولة الدخول ، فهنا يعد مرتكباً للجرم الوارد في المادة ٢٧١ التي سبق لنا شرحها . أما إذا دخل المكان المحظور ، ووصل إلى مكان وجود السر ، ولنفترض أنه خزنة مغلقة ، وأخذ يعالج تلك الخزنة ، فقبض عليه . فيلاحق هنا بجرم الشروع في سرقة السر باعتبار أن هذا الجرم جنائي الوصف والشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً ، أما إذا استطاع فتح الخزنة ، وحاز السر ، وخرج به فهنا يقع جرم السرقة التامة.

وقد لا يدخل الفاعل إطلاقاً المكان المحظور للحصول على السر . فقد يقوم ، بعد استقصاء مكان السر ، والتحري عن الشخص المؤتمن على السر ، أي

المناط به أمر حفظه ، بالاتصال به ومفاتحته بالموضوع عارضاً عليه إغراءً مادياً أو معنوياً لتسليمه إياه . فيعتبر هنا شارعاً بجناية الاستحصال ، إذا توافرت شرائط الشروع ، أي إذا خاب فعله لسبب خارج عن إرادته ، كأن يبلغ عنه الشخص المؤتمن ، أو تقبض عليه السلطة التي كانت تراقبه منذ دخوله إلى البلاد .

ونشير هنا ، إلى أن الحصول على جزء من السر أو على نموذج خاطئ أو ناقص منه ، يعتبر كالحصول عليه كاملاً[٥٢] . ولكن بشرط أن يتم ذلك بسعي من الفاعل ، أي أن يبذل نشاطاً إيجابياً في سبيل الحصول على السر . أما إذا وصل إليه السر بلا سعي منه ولا جهد ولا نشاط إيجابي فلا يعاقب . إذ لا يكفي لوقوع جرم السرقة مجرد الإحاطة أو العلم بالسر عرضاً أو صدفةً بسماع حديث دار أمامه ، أو العثور عليه ضمن تركة آلت إليه[٥٣] ، أو بسماعه للسر عرضاً عبر الهاتف نتيجة تشويش في الاتصالات.

**٢ – الركن المعنوي :**

يتطلب المشرع لقيام هذا الجرم سوى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، أي العلم بأن ما يسعى لأخذه هو سر ماس بأن الدولة ، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل .

ومتى توافر هذا القصد الجرمي لدى الفاعل قامت جريمة الاستحصال ، المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ ، بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ذلك . فقد يقوم شخص بالاستحصال على سرٍ ماسٍ بأمن الدولة لغرض علمي ، أو تاريخي ، أو لحب الفضول أو الاستطلاع. فجميع هذه البواعث أو الدوافع متساوية في قيام الجرم .

إذن ، فحكمة المشرع ،من وراء نص المادة ٢٧٢ ، تكمن في حماية أسرار الدولة بشكل كامل ، وذلك بإيقاع العقاب على مجرد الحصول عليها ممن لا صفة

---

[٥٢] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

[٥٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٩١، ص ٦١.

له بذلك ، حتى وإن كان لم يكن يقصد من وراء حصوله عليها إفشائها أو إبلاغها إلى دولة أجنبية .

ولكن إذا توفر لدى الفاعل هذا الدافع، أي الإفشاء لصالح دولة أخرى ، اعتبر ذلك سبباً مشدداً للعقاب وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ . فالدافع في هذا الجرم لا يدخل في تكوين عناصره أو أركانه ، أي أنه ليس مطلوباً لتوجب العقاب ،وإنما يعتبر توافره ظرفاً مشدداً فقط لهذا العقاب .

**ثانياً: العقوبة:**

كل من سرق أو استحصل على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية يعاقب وفق الفقرة الأولى من المادة / ٢٧٢ / بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، أياً كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك. ما عدا أن يكون الدافع هو إيصالها لدولة أجنبية أو معادية.

فإذا توفر لدى الفاعل الدافع المتمثل بإيصال الأسرار لصالح دولة أجنبية فيشدد العقاب وفق الفقرة الثانية من المادة / ٢٧٢ / إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

أما إذا كانت الدولة التي استحصل الفاعل لصالحها على الأسرار الماسة بأمن الدولة، دولة معادية، أي بينها وبين سورية حالة حرب، فيطبق على الفاعل ظرف التشديد العام المنصوص عنه في المادة / ٢٧٤ / بحيث يستبدل المؤبد بالإعدام.

## المبحث الثالث

## إبلاغ الأسرار الماسة بأمن الدولة

تناولت المادة / ٢٧٣ / جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار:

**" ١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة / ٢٧١ / فابلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.**

**٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.**

**٣- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.**

**٤- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ".**

### المطلب الأول

### جرم الإفشاء المقصود

**أولاً: أركان الجرم:**

**١ - الفاعل والمفعول لأجله:**

ليس المقصود، في هذا السياق، جنسية الفاعل . فجرائم التجسس ترتكب من المواطن ومن الأجنبي على السواء. وإنما المقصود هنا أن يكون أو لا يكون للفاعل صفة المؤتمن على حيازة أو حفظ الأسرار.

لا بد لنا من الإحاطة بالصور الممكنة لحيازة تلك الأسرار، والتي يمكن ردها إلى ثلاث:

١- أن يكون الحائز شخصاً كلفته السلطة بحفظ الأسرار أو حيازتها، فقام بإفشائها. فهنا يعتبر هذا الشخص قد ارتكب جرم الإفشاء المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة / ٢٧٣ /، وبالتالي تستبعد أحكام الفقرة الأولى.

٢- أن يكون الحائز شخصاً عادياً، استحصل على الأسرار أو سرقها، ثم قام بإفشائها. فهنا يعتبر هذا الشخص قد ارتكب جرمين. جرم الاستحصال الوارد في المادة / ٢٧٢ /، وجرم الإفشاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة / ٢٧٣ /. وهو اجتماع مادي للجرائم.

٣- أن يكون الحائز شخصاً عادياً وصلت الأسرار إلى حيازته صدفة أو عرضاً، أي دون أن يبذل نشاطاً إيجابياً في الحصول عليها، فقام بإفشائها دون سبب مشروع. فهنا يرتكب هذا الشخص الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة / ٢٧٣ / موضوع بحثنا.

على غرار اختلاف صور حيازة الفاعل للأسرار. تختلف أيضاً صفة متلقي السر، أي الجهة التي أفشي السر أمامها أو لمنفعتها أو لمصلحتها.

لا بد لنا من الإحاطة، عموماً، بالجهات التي يمكن أن تأخذ صفة المتلقي، وهي ثلاث:

١- إما أن تكون الجهة التي أفشي السر أمامها، شخصاً عادياً أو أشخاصاً عاديين. فنكون أمام الفقرة الأولى من المادة / ٢٧٣ /.

٢- إما أن تكون هذه الجهة دولة أجنبية، أفشي السرّ لأحد مسئوليها أو مندوبيها أو عملائها، مع علم الفاعل بهذه الصفة. فنكون هنا أمام الفقرة الثانية من المادة / ٢٧٣ / التي شددت العقاب.

٣- وإما أن تكون هذه الجهة دولة معادية، فتزداد خطورة الفعل، وبالتالي يشدد عقاب فاعله. ونكون في هذه الحالة أمام ظرف التشديد العام الوارد في المادة / ٢٧٤ /.

٢- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في هذا الجرم بفعل الإبلاغ أو الإفشاء. وهما متقاربان في المعنى، فكل إفشاء للسر إبلاغ له وتبليغ به.

والمقصود بالإبلاغ هو إيصال الأسرار إلى الغير بأية وسيلة كانت كالنقل أو الإخبار أو التسليم. أما الإفشاء، فهو البوح بالسر الخفي من خلال نشره أو إذاعته[٥٤].

ولا عبرة لوسيلة الإبلاغ أو الإفشاء، فقد يتم شفاهة، أو كتابة بطريقة الرسم أو التصوير أو بالنشر في الصحف أو المجلات أو بالهاتف أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التلفزيون[٥٥].

كما أنه لا فرق من حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة نتيجة الإبلاغ أو الإفشاء. فالمشرع عاقب على مجرد الإبلاغ أو الإفشاء بصرف النظر عن مداهما.

ويدخل بهذا المفهوم إبلاغ أو إفشاء السر الذي أضاف إلى الدولة الأجنبية من معلومات، أو أن يكون قد سبق لها العلم به من جاسوس غير المتهم. لأنه حتى في حالة سبق نقله أو إبلاغه فإن الفاعل بفعله يؤكد لهذه الدولة صحة ما نقل إليها وبقاءه على حاله[٥٦].

لا بد لقيام جرم الإبلاغ أو الإفشاء من عدم وجود سبب مشروع لهذا الإبلاغ أو الإفشاء[٥٧]. ويوجد السبب المشروع في حالة الإبلاغ تنفيذاً لنص قانوني أو انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة، أو في حالة الإبلاغ المرتكب في ممارسة حقٍ دون إساءة استعماله، كضابط يبلغ أهل القرى بقيام قطعات من الجيش بمناورات

---

[٥٤] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٨٨

[٥٥] محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٥٦] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٥٧] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

عسكرية في منطقتهم حتى لا يصاب أحدهم بأذى[٥٨]، أو الموظف الذي يذيع بلاغاً عسكرياً، بأمر من السلطة المختصة، يتضمن ما أصابه الجيش من انتصار أو خسارة في مكان ما.

**٣- الركن المعنوي:**

يعد هذا الجرم من الجرائم المقصودة فيتوجب توفر عنصري القصد الإرادة والعلم. فهذا الجرم يقوم إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إبلاغ الأسرار أو إفشائها، مع علمه أن ما يبلغه أو يفشيه هو سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة. ومتى توفر هذا القصد لدى الفاعل، فلا عبرة بعد ذلك للباعث الذي دفعه إلى هذا الفعل. فقد يكون هذا الباعث، الحصول على المال، أو لأداء خدمة طلبت إليه، أو لتسلية محدثه، أو لتأييد وجهة نظره أثناء نقاش دائر.

**ثانياً: العقوبة:**

قلنا أن الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة/ ٢٧٣ / يتمثل بقيام شخص عادي، حاز سراً من أسرار الدولة صدفة أو عرضاً، بإبلاغه أو إفشائه لشخص عادي ففي هذه الحالة اعتبر المشرع هذا الجرم جنحة عقابها الحبس من شهرين إلى سنتين.

وقد وضع المشرع لهذا الجرم حالتين من ظروف التشديد. الأولى تتعلق بصفة المتلقي، أي من أفشي السر له. والثانية تتعلق بصفة فاعل الجرم:

- الحالة الأولى :إذا قام هذا الشخص العادي، الذي حاز على الأسرار صدفة، بإفشائها لمنفعة دولة أجنبية. شدّد العقاب، بموجب الفقرة الثانية من المادة / ٢٧٣ /، إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى خمس عشرة سنة. أما إذا كانت الدولة معادية، فيطبق على الجرم عندئذ ظرف التشديد العام الواردة في المادة ٢٧٤،

---

[٥٨] القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص ١٨١.

بحيث تزداد عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة في الفقرة الثانية من الثلث إلى النصف.

– الحالة الثانية: تتناول، كما قلنا، التشديد المبني على صفة الفاعل. وجاء النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ فإذا كان حائز الأسرار موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً بالدولة، أي أنه بموجب صفته هذه مؤتمناً على هذه الأسرار، فقام بإفشائها دون سبب مشروع، فيعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة إذا أفشاها لشخص عادي أو أشخاص عاديين، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفشاها لمنفعة دولة أجنبية، وبالإعدام إذا كانت هذه الدولة معادية[٥٩].

والسؤال الذي يطرح هنا. إذا كان أحد الأشخاص مؤتمناً على بعض الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ثم ترك عمله بعزلٍ أو استقالةٍ أو تقاعدٍ مثلاً. ثم قام بعد ذلك بإفشاء الأسرار التي كان مؤتمناً عليها. فهل يعامل كشخص عادي أو كموظف مؤتمن في معرض تطبيق أحكام المادة / ٢٧٣/ ؟

في الواقع، إن زوال صفة هذا الشخص بعد تركه للعمل لا تغير من الأمر شيئاً بل يظل فعله تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، ويبقى معتبراً موظفاً مؤتمناً على تلك الأسرار. لأن علاقته بالدولة ليست علاقة قانونية فقط، بل هي أيضاً رابطة أدبية لا تنتهي بانتهاء مدة عمله. وبالتالي لا يعقل أن يعتبر هذا الشخص، إذا ترك عمله، شخصاً عادياً بالنسبة للأسرار التي كان مؤتمناً عليها. بل سيبقى معتبراً مؤتمناً على تلك الأسرار حتى يرفع عنها صفة الأسرار.

---

[٥٩] د. محمد الفاضل، مرجع السابق، ص ٤١٣

## المطلب الثاني

## جرم الإفشاء غير المقصود

جاء النص على هذا الجرم في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣:

**« إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ».**

**اولاً : أركان الجرم:**

**١- الركن المفترض:**

يجب أن يكون الفاعل، في جرم الإفشاء غير المقصود، إما موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الدولة، حائزاً على الأسرار بحكم صفته هذه.

وكما أسلفنا فهذه التعابير الثلاثة التي استخدمها المشرع لا يجب أن يفهم منها المعنى القانوني الدقيق فقط، وإنما تشمل أي شخص أناطت به السلطة حفظ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو نقلها أو تسليمها إلى مرجع مختص. فهو بهذه الصفة يصبح مؤتمناً على الأسرار، ويأخذ حكم الموظف أو المستخدم أو العامل في هذه الجريمة.

ونؤكد هنا على وجوب أن يكون هذا الشخص المؤتمن حائزاً على تلك الأسرار بصفته هذه، أي أن مقتضيات وظيفته أو مهمته أو عمله أن يحوز تلك الأسرار التي أفشيت بخطأ منه ، أما إذا حاز المؤتمن على بعض الأسرار ، على أسرارٍ أخرى بصفته شخصاً عادياً، أي خارج نطاق الوظيفة أو العمل المكلف به، فلا يسأل عن جرم الإفشاء غير المقصود.

**٢- الخطأ:**

يجب أن يرتكب المؤتمن على الأسرار خطأً يؤدي إلى إفشائها. ويلاحظ أن النص لم يفصح عن نوع الخطأ أو صورته. وبالعودة إلى المادة / ١٨٩ /من قانون العقوبات التي عرّفت الخطأ نجدها تنص " **يكون الخطأ إذا نجم الفعل**

**الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة "**. إذاً، يقوم الخطأ على صورٍ ثلاث: الإهمال، قلة الاحتراز، وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

**فالإهمال:** هو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر. فلو أهمل الشخص المؤتمن في صيانة وحفظ وثيقة سرية فامتدت إليها يد تمكنت من نسخها أو تصويرها، بغية إيصالها إلى دولة أجنبية، ثم أعادتها إلى مكانها. فالمؤتمن يسأل عن إهماله، ويلاحق بجرم الإفشاء غير المقصود.

**أما قلة الاحتراز:** فهو سلوك إيجابي يتمثل في حالة إقدام الفاعل على القيام بفعل خطير، وهو مدرك لخطورته وما يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية اللازمة لدرءِ هذه الأخطار[٦٠] ، فلو كلف شخصاً بنقل أسرار ماسة بأمن الدولة إلى مرجع مختص. فقام هذا الشخص بنقلها عن طريق الهاتف، فاسترق السمع أحد الأشخاص، قصداً أو بدون قصد، بسبب تداخل الخطوط أو تشويشها، وأوصل هذه الأسرار إلى دولة أجنبية أو معادية. فيلاحق هذا المؤتمن عن جرم الإفشاء غير المقصود.

**أما عدم مراعاة الشرائع والأنظمة،** فهي كل مخالفة لأي حكم يقضي به القانون، أو لأمر أو قرار أو بلاغ صادر عن سلطة مختصة. فلو أن شخصاً مؤتمناً على بعض أسرار الدولة، لم يراعي الأمر الإداري الصادر إليه من السلطة المختصة، بتسليم تلك الأسرار إلى جهة معينة بتاريخ معين . وقام بتأجيل هذا التسليم، وأثناء ذلك استطاعت يد الوصول إلى تلك الأسرار فصورتها أو نسختها أو سرقتها. فيلاحق هذا الشخص بجرم الإفشاء غير المقصود حتى ولو لم يتوفر بحقه أي إهمال أو قلة احتراز في صيانة أو إخفاء تلك الأسرار.

---

[٦٠] د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ص ٢٩٨.

٣- النتيجة:

يجب أن يؤدي الخطأ الذي ارتكبه الشخص المؤتمن إلى تسريب أو إبلاغ أو إفشاء الأشياء أو الوثائق أو المعلومات المؤتمن عليها، والتي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. ويترتب العقاب في هذا الجرم سواء أدى الخطأ إلى إبلاغ أو إفشاء كامل السر أو بعضه، أو كان السر قد نقل على وجه خاطئ في بعض أجزائه أو ناقص.

ولنفترض بأن مؤتمناً على بعض الأسرار الماسة بأمن الدولة قد أهمل قصداً حفظ أو صيانة أو إخفاء الوثائق السرية التي يحوزها بمقتضى صفته، وذلك كي يتيح لجاسوس أن يحصل عليها أو ينسخها أو يصورها.

ونشير أخيراً إلى أنه لا بد من وجود رابطة سببية بين خطأ الشخص المؤتمن، المتمثل في الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وبين النتيجة الجرمية، أي إبلاغ أو إفشاء الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

**ثانياً: العقوبة:**

حددت الفقرة الأخيرة من المادة / ٢٧٣ / عقاب جرم الإفشاء غير المقصود، المرتكب حصراً من قبل شخص مؤتمن على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، بالحبس من شهرين إلى سنتين. فالجرم في هذه الحالة جنحي الوصف. والملاحظ أن المشرع لم يفرق في عقاب هذا الجرم بين الجهة التي أفشيت الأسرار أمامها أو لمنفعتها، إن كانت شخصاً عادياً أو دولة أجنبية.

ولكن لدينا ظرف التشديد العام الوارد في المادة / ٢٧٤ /، والمتعلق بالدولة المعادية. فهذا النص يطبق على جميع جرائم التجسس المقصودة منها وغير المقصودة. وانطلاقاً من ذلك، فإن عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين تزداد من الثلث إلى النصف، إذا أدى خطأ المؤتمن إلى وصول تلك الأسرار إلى دولة معادية.

## الفصل الثالث

## الصلات غير المشروعة بالعدو

عندما تشتعل الحرب بين دولتين أو أكثر، فإن كل دولة تستنفر كل طاقاتها البشرية والمادية لكسبها. وليست المقاطعة الاقتصادية للدولة العدوة ورعاياها إلا صورة أو وسيلة من وسائل الحرب الحديثة.

إن عبارة الصلات غير المشروعة بالعدو هي عبارة واسعة تشمل في الواقع مجموعة كبيرة من جرائم الإخلال بأمن الدولة، إلا أن المشرع، وبمقتضى المواد / ٢٧٥ / إلى / ٢٧٧ / نراه قد قصر تلك الصلات على مجموعة من التصرفات ذات الطابع الاقتصادي، والتي اعتبرها جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي.

حيث عاقبت المادة / ٢٧٥ / على الاتجار مع العدو، والمادة / ٢٧٦ / على تسهيل أعمال العدو المالية، والمادة / ٢٧٧ / على اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذ تمعنا أكثر في هذه المواد الثلاث التي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان الصلات غير المشروعة بالعدو، وبالقوانين الخاصة التي صدرت في هذا المضمار، بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ عام ١٩٤٩، وهي المرسوم التشريعي ذو الرقم ( ٦٨ ) تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٥٣، والقانون ذو الرقم ( ٢٨٦ ) تاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٥٦، نرى أن موضوع هذه المواد وهذه القوانين الخاصة ينصب في خانة المقاطعة الاقتصادية للدولة المعادية من جهة، ولرعايا هذه الدولة ولكل من يسكن أراضيها من جهة أخرى.

لذلك، سنعمد إلى تحليل الجرائم المنصوص عليها في المواد / ٢٧٥ / إلى / ٢٧٧ / من قانون العقوبات ثم نشير بإيجاز إلى أحكام القوانين الخاصة بهذا الموضوع، التي صدرت بعد وضع قانون العقوبات السوري موضع التنفيذ

## المبحث الأول

## الاتجار مع العدو

نصت المادة / ٢٧٥ / من قانون العقوبات على هذا الجرم:

**« يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ألفي ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو ».**

**أولاً: أركان الجرم:**

**١ - الركن المفترض : الفاعل:**

إن هذا الجرم لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل ،سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، قد أجرى صفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخصاً يسكن بلاد العدو.

**فالفاعل:** يجب أن يكون حاملاً للجنسية العربية السورية ولادة أو اكتساباً، أو أن يكون أجنبياً له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية، أما الأجنبي المقيم خارج سورية فلا مجال لتطبيق هذا النص عليه، ويستوي معه أيضاً الأجنبي الذي يأتي بلادنا كسائح أو بزيارة قصيرة دون أن يكون لديه محل إقامة في سورية.

**أما من يتعامل معه،** فالسوري أو الأجنبي المقيم في سورية لا يلاحق بهذا النص إلا إذا تعامل تجارياً مع أحد رعايا العدو أو مع شخص يسكن بلاد العدو، فرعايا العدو: هم المواطنون الذين يحملون جنسيته أينما أقاموا، سواء كانت إقامتهم في بلدهم، أو في بلد آخر أو حتى في سورية.

فحظر التعامل مع هؤلاء الأشخاص تجارياً لا يحكمه محل إقامتهم، فهو حظر مطلق، بحيث لا يجوز للسوري أو الأجنبي المقيم في سوريا التعامل تجارياً مع

أحد رعايا دولة بينها وبين سورية حالة حرب، سواء كان مقيماً في بلاده أو في أي بلد آخر.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الهدنة لا تنهي الحرب، فهي مجرد وقف مؤقت لأعمال القتال. فهذا النص يطبق ولو ارتكبت الأفعال التي يجرمها أثناء الهدنة.

وأن قطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية مع إحدى الدول لا يشكل حرباً، وبالتالي لا يطبق هذا النص على التعاملات التجارية الجارية بين السوري وبين أحد رعايا هذه الدولة.

وقد سوى النص بين حالتي قيام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتعامل تجاري مع الأشخاص المذكورين سواء كان بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص مستعار. والشخص المستعار هو الشخص الذي يعمل لحساب غيره، كوكيل التاجر، أو مندوب إحدى الشركات التجارية[٦١].

**٢- الركن المادي:**

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة بعقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة.

أما فيما يتعلق بمفهوم الصفقة التجارية والشراء والبيع والمقايضة، فلم يحدد النص الجزائي مدلولاتها أو تعريفاً لها، مما يقتضي الرجوع إلى القانون التجاري والمدني لأنهما مصدر تلك المصطلحات القانونية.

- فالصفقة التجارية تعني كل عمل تجاري. والعمل التجاري هو السلوك أو التصرف أو المشروع الذي يستهدف الربح. والقانون التجاري لم يعرف العمل التجاري وإنما أورد، على سبيل المثال لا الحصر، أعمالاً وتصرفات اعتبرها تجارية بصرف النظر عن صفة من قام بها سواء كان تاجراً أو شخصاً عادياً.

---

[٦١] محمد الفاضل، مرجع سابق ص ٤٧٦، و د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٦٢ و د. أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ص ١٤١.

من هذه الأعمال الشراء والبيع والمقايضة بقصد الربح، وأعمال الصرافة، والمشاريع التجارية والصناعية والنقل والتأمين والمناجم والبترول والأشغال العامة وإنشاء وشراء البواخر.

- أما الشراء والبيع والمقايضة، فلقد ذكرهم النص مستقلين عن الصفقة التجارية، لأنه قد لا يكون الهدف منهم الربح، وبالتالي لا يعتبرون أعمالاً تجارية، وإنما أعمالاً مدنية صرفة. فيطالهم النص في الحالتين. إذن فالنص يطال بالعقاب التصرفات ذات الطابع التجاري، وبعض التصرفات ذات الطابع المدني البحت، وهي الشراء والبيع والمقايضة.

**٣- الركن المعنوي:**

إن جرم الاتجار مع العدو لا يقع إلا مقصوداً، أي لا يلاحق شخص بجرم الاتجار غير المقصود مع العدو نتيجة خطأ أو إهمال. فلا بد إذاً من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصريه الإرادة والعلم. فيجب أن تتجه إرادة السوري أو الأجنبي المقيم إلى الاتجار مع أحد رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو وهو يعلم بطبيعة عمله من جهة، وصفة من يتعامل معه من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان قصد السوري أو الأجنبي المقيم من وراء عمله التجاري هو معاونة العدو على فوز قواته، فنكون أمام اجتماع جرائم معنوي حيث يطبق نص المادة / ٢٧٥ /، كما يغدو العمل خيانة فيطبق ايضاً نص المادة / ٢٦٥ / من قانون العقوبات.

**ثانياً: العقوبة:**

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات والغرامة من ألفين حتى عشرة آلاف ليرة .

## المبحث الثاني

## تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية

تنص المادة / ٢٧٦ / على أنه « **يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل** ».

**أولاً: أركان الجرم:**

**١- الركن المفترض : الفاعل:**

لا يختلف الفاعل الذي يخاطبه النص هنا عنه في نص المادة / ٢٧٥ /. فالفاعل هو من يحمل الجنسية السورية ولادةً أو اكتساباً أو الشخص غير السوري الذي يقيم على الأرض السورية. بيد أن الاختلاف بين النصين يظهر في الجهة التي يتعامل معها الفاعل.

**الجهة التي يتعامل معها الفاعل:** فهذا النص يحظر على السوري أو الأجنبي المقيم تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية ذاتها وليس لأحد رعاياها أو لشخص مقيم في أراضيها.

إذاً، فإن ما يتطلبه النص هنا، أن يكون التعامل بين طرفين: الأول الفاعل وهو السوري أو الأجنبي المقيم، أما الثاني فهو الدولة المعادية. فإذا قام المخاطب بتسهيل الأمور المالية لأحد رعايا دولة العدو، أو ساهم في قرض أو اكتتاب لمصلحة هذا الشخص أو لشخص محايد مقيم في دولة العدو فلا يطاله نص المادة / ٢٧٦ / في هذه الحالة. مع الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق نص المادة / ٢٧٥ / على هذه الفرضية إذا توفرت بقية شروط هذا النص، واعتبرت تلك التصرفات ذات طابع تجاري.

أما **طريقة التعامل** فيجب أن يقوم الفاعل بتسهيل الأعمال المالية لدولة العدو بنفسه مباشرة. فهذا النص لا يعاقب الفاعل إذا قام بهذا السلوك بواسطة شخص مستعار،

وهذا نقص تشريعي مؤسف. فلا يعقل أن يقوم بهذا العمل أثناء الحرب مواطناً بشكل مباشر، وإنما الأغلب أن يتم العمل بواسطة شخص أو جهةٍ أخرى، أي بواسطة شخص مستعار. وكان أولى بالمشرع أن يعاقب على هذه الصورة من التعامل، كما فعل بنص المادة / ٢٧٥ /.

**٢- الركن المادي:**

إن الأفعال المحظورة في هذا النص تتمثل في المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية، أو تسهيل أعمالها المالية مهما كانت الوسيلة. فيحظر على السوري والأجنبي المقيم، أثناء الحرب، تقديم قرض لدولة العدو أو المساهمة فيه، كما يحظر عليهم الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب تلك الدولة، تلك السندات التي تشكل جانباً من إيراداتها، والتي من الممكن أن ترفد الوضع المالي لدولة العدو، مما يعتبر مساهمة من الفاعل في مجهود العدو الحربي.

والملاحظ، في هذا النص، أن المشرع أورد فيه، على سبيل التمثيل لا الحصر، وسيلتين من وسائل المساعدة المالية لدولة العدو، وهي القروض والاكتتاب في الأسهم أو السندات التي تطرحها تلك الدولة، ثم اتبعها بالعبارة العامة (( **أو سهلوا أعمالها بوسيلة من الوسائل** )). فيدخل ضمن هذا الإطار، قيام السوري، مثلاً، بتقديم تبرع لإحدى مؤسسات الدولة المعادية، أو يقدم نفسه كوكيل لها اتجاه مؤسسة دولية، أو يقدم لها ضماناً لفتح اعتماد لوارداتها.

**٢- الركن المعنوي:**

على غرار الجرم الوارد في المادة / ٢٧٥ /، فهذا الجرم لا يقع إلا مقصوداً، فيتوجب توفر القصد الجرمي العام بعنصريه الإرادة والعلم ، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بطبيعة عمله ، وبأن الجهة المتعامل معها هي دولة معادية، ممثلة بمؤسسة من مؤسساتها أو قطاع من قطاعاتها[٦٢].

---

[62] Jean Pradel et Michel Danti-juan, Droit pénal spécial, Cujas, paris 1994, p.123

ونشير هنا، إلى أنه إذا قام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتسهيل أعمال الدولة المعادية بأية وسيلة كانت، وكان لديه دافعاً ، يتمثل بمعاونة تلك الدولة لتمكينها من فوز قواتها، فنكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي حيث تنطبق على فعله هذه الجريمة إضافة لجرم الخيانة وفقاً للمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

**ثانياً: العقوبة:**

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات والغرامة من ألفين حتى عشرة آلاف ليرة .

## المبحث الثالث

## إخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة

نصت المادة / ٢٧٧ / على هذه الجريمة:

**" من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ألفي ليرة ".**

قبل شرح أركان هذا الجرم، لا بد من إبداء بعض الملاحظات.

فهذا الشخص إذا أخفى أو اختلس أموال الدولة العدوة أو أموال رعاياها الموضوعة تحت الحراسة، أياً كانت قيمة تلك الأموال أو صفتها، منقولات كانت أم عقارات، فيطاله هذا النص. أما إذا أقدم على الفعل ولم تكن تلك الأموال موضوعة تحت الحراسة، فلا يطاله النص. فالشرط هنا لقيام الجرم، أن تكون هذه الأفعال قد صدرت بعد وضع تلك الأموال تحت الحراسة وليس قبلها.

**أولاً: أركان الجرم:**

**١- الركن المادي:**

يتجلى الركن المادي لهذا الجرم في السلوك المتمثل في اختلاس أو إخفاء أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها، وإبعادها عن متناول السلطة بعد أن تكون السلطات المختصة قد قررت وضع تلك الأموال تحت الحراسة.

ويقصد بالاختلاس قيام الموظف المسؤول عن الحراسة بتحويل الحيازة الناقصة لهذه الأموال إلى حيازته التامة . أما الإخفاء فيقوم به أي شخص ويقصد به كل فعل يراد به إبعاد تلك الأموال عن متناول السلطة المختصة. فعند نشوب الحرب، وصدور قرار بوضع تلك الأموال تحت الحراسة، يترتب على كل شخص واجباً يتمثل في تقديم تلك الأموال إلى السلطة، فمن يضع يده بأي صورة من الصور على تلك الأموال، بعد صدور قرار الوضع تحت الحراسة، كشراء تلك الأموال من أحد رعايا العدو بقصد إخفاء تلك الأموال ، يتحقق بفعله الركن المادي لهذا الجرم[٦٣].

**٢- الركن المعنوي:**

هذا الجرم لا يقع إلا مقصوداً. والمشرع يتطلب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو اختلاس أموال يعلم أنها تعود لدولة معادية أو لأحد رعاياها، وهي موضوعة تحت الحراسة [٦٤] . فينتفي الجرم، لانتفاء الركن المعنوي، إذا أعتقد الفاعل أن الأموال الموضوعة لديه تعود لشخص ليس من رعايا دولة معادية مع أن الحقيقة خلاف ذلك.

**ثانياً: العقوبة:**

إن عقاب هذا الجرم، فهو الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفين حتى عشرة آلاف ليرة. فهو جرم جنحي الوصف.

وبذلك نكون قد أنهينا شرح أحكام الصلات غير المشروعة بالعدو، الواردة في المواد ٢٧٥ إلى ٢٧٧ / من قانون العقوبات. تلك الصلات التي قصد منها المشرع فرض الحظر والمقاطعة الاقتصادية لكل دولة تدخل الحرب ضد سورية ولكل فردٍ من رعاياها.

---

[63] Robert Vouin, Droit pénal spécial, Dalloz 1988, p.123

[٦٤] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

إلاّ أن هذه النصوص ليست الوحيدة في التشريع السوري التي تصب في مجال المقاطعة الاقتصادية. بل إن هناك قوانين خاصة في هذا المضمار، صدرت بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ تلك القوانين التي سنعمد إلى سردها فقط ، فبعد صدور قانون العقوبات عام ١٩٤٩، أصدر المشرع في ذات المجال تشريعين خاصين هما المرسوم التشريعي ذو الرقم ( ٦٨ ) تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٥٣ والخاص بمنع الاستيراد والتصدير من وإلى دولة بينها وبين سورية حالة حرب. والقانون ذو الرقم ( ٢٨٦ ) تاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٥٦، الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل بشكل خاص.

# المراجع

## أولاً- المراجع باللغة العربية:


- أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دار البشر ، الأردن، ١٩٩٠.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١.
- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.
- رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧.
- رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.
- سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨.
- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية ١٩٧٠.
- عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية ،١٩٧٢.
- عبد القادر محمد الشيخ محمد، رسالة دكتوراه بعنوان ذاتية القانون الجنائي العسكري / دراسة مقارنة، مطبعة العمرانية- الجيزة، مصر، ١٩٩٩.

- علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، بلا دار نشر، دمشق، ١٩٩٣.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٤.
- عماد عبيد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الإدارة العامة ، الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠١٠
- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية١٩٩١.
- فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر بيروت، ١٩٩٥م.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، طبعة ثانية، ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣
- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه مصر، ١٩٥٣م.
- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩٢/١٩٩٣م، مطابع الدستور التجارية.
- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بلا تاريخ.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.

## ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية:


- Alain Noyer:La sûreté de l'Etat, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris 1966

-E.Garcon, Code pénal annoté, T. 1, 1952.

- R.Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français, Paris, 1915 .

-Robert Vouin, Droit pénal spécial, Dalloz 1988.

-Jean Pradel et Michel Danti-juan, Droit pénal spécial, Cujas, paris 1994.

-Jean Larguier droit pénal spécial, Dalloz 2002.

-Roger Merle, André vitu, Traité de droit criminel, 6 édition. Cujas.

- Roger Merle, André Vitu, Droit pénal spécial , volume 2 , Cujas 1982.

## الفهـــرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | ٢ |
| الباب الأول : السياسة الجنائية لخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة | ٨ |
| الفصل الأول : أمن الدولة الداخلي وأمن الدولة الخارجي | ٨ |
| الفصل الثاني : المؤامرة على أمن الدولة | ١٤ |
| الفصل الثالث : الاعتداء على أمن الدولة | ٢٨ |
| الفصل الرابع : الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة | ٣٢ |
| الفصل الخامس : كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة | ٣٩ |
| الباب الثاني : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي | ٤٢ |
| الفصل الأول : جرائم الخيانة | ٤٤ |
| المبحث الأول : جرائم حمل السلاح ضد الدولة | ٤٧ |
| المبحث الثاني : دس الدسائس لدى دولة أجنبية | ٥٦ |
| المبحث الثالث: دس الدسائس لدى دولة معادية | ٦١ |
| المبحث الرابع : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني | ٦٣ |
| المبحث الخامس : المساس بالأرض أو السيادة السورية | ٧١ |
| المبحث السادس : مساعدة الجواسيس أو جنود العدو أو أسرى الحرب أو رعايا العدو | ٧٧ |
| الفصل الثاني : جرائم التجسس | ٨٤ |
| المبحث الأول : الدخول إلى مكان محظور | ٨٦ |
| المبحث الثاني : سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة | ٨٩ |
| المبحث الثالث : إبلاغ الأسرار الماسة بأمن الدولة | ٩٣ |

| | |
|---|---|
| الفصل الثالث : الصلات غير المشروعة بالعدو | ١٠٢ |
| المبحث الأول : الاتجار مع العدو | ١٠٣ |
| المبحث الثاني : تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية | ١٠٦ |
| المبحث الثالث : إخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة | ١٠٨ |